 . 1999
(المشار إليهم جميعاً فيما بعد بـ »المشاركون في برنامج الاتحاد الأوربي للاستقرار والـمشاركته). مسلكة الدانمارك فيما يتعلق بجزر فارو، والمشار إليهم جميعاً بـ »اُطران المعاهدةَ آخذأ في الاعتبـار نـظام تـراكـم الـــنـــأ الأورومتوسطية، والذي ينكون من شبكة من اتفاقات التجارة الحرة بهدف توحيد تواعد المنشأ، وبالتالي يسحع بالتراكم الהطري، آخذأ في الاعتبار إمكانية التوسع الجغرافي الـعستقبلي لنطات التراكم التطري نحو الدول والمناطت الـجاورة،
آخذأ في الاعتبار الصعوبات في إدارة الشبكة الحالية لبروتوكولات قواعد الـنشأ الثنائية بين دول ومناطت الـنطقة الأورومتوسطية، حيث أنه من الحنضل أن يتم تحويل تلك النظم الثنائية الحالية لتواعد المنشأ الى اطار عام متعدد الاطراف، دون المساس بالعبادئ المنصوص عليها في الاتفاقات والاتفاقات الثنائية ذات الملة، آخذأ في الاعتبار ان اي تععيل على بروتوكول قواعد الـنشأ الـططبت بين بلدين شريكين في المنطقة الأورمتوسطية يعني تععيلات مماثلة على كل البروتوكول السارية داخل الـمنطقة،
آخذأ في الاعتبار الحاجة الى تعديل قواعد المنشأ للاستجابة بشكل أفضل الى الواقع الاقتصادي، آخذأ في الاعتبار فكرة ان تكون اعتماد تراكم الـمنشأ على سند تانوني واحد في صورة اتفاقية اقليمية حول تواعد الـمنشأ التفضيلية، بحيث يمكن من خلالها رجوع اتفاقات التجارة الحرة الثنائية الـطبقة بين دول الـمنطقة اليها،
آخذأ في الاعتبار ان الاتفاقية الآليمية التالية لا تؤدي
 بين أطراف التجارة الحرة التي تطبت التراكم الأورد أو الأورمتوسطي، آخذأ في الاعتبار الدعم التي حصلت عليه فكرة وجود اتفاقية اقليمية لقواعد الـنشأ التفضيلية للمنطقة الأررومتوسطية من وزراء التجارة الأورمنوسطية


إعادة نشر

## FF القانون رقم

## إبرام الاتفاقية الاقليمية الأورومتوسطية

## صول قواعد الــمشأ

## يا إطار اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية

 (بسبب عدم نشر نص الاتفاقية باللغة الإجبية)أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه: الــمادة الاولى : الـموافقة على الاجازة بإبرام الاتفاقية الآليمية الأورومتوسطية حول قواعد الـمنشأ في إطار اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية الـورقعة في بروكسل
 الـمادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
Y.IV بعبدا في • 1 شُباط

الامضناء: ميشال عون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

## الـمعاهدة الإقليمية لفواعد الـمنشأ <br> التفضيلية لـمنطقة الأورومتوسطية

الاتحاد الأوروبي،

جمهورية إيسلندا، إمارة ليخنشتاين، معلكة النوريج؛ الاتحاد الكونفدرالي السويسري (المشار إليهم جميعاً فيما بعد بـ » الول الإفتاه)
جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، جمهرربة هصر العربية، دولة إسرائيل، الـملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية لبنان، المملكة الـمغربية، السلطة الاربة الفلسطينية للمنفة الغربية وتطاع غزة، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية التونسية، الجمهورية التركية، (المشار اليلهم جميعاً فيما بعد بـ »الـمشاركون في عملية برشلونةه) جمهورية ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية كرراتيا، جمهررية بوغسلافيانيا سابقاً ـ مثنونيا، الجبل الاسرد، جمهررلة صربيا كذللك كوسرفو (تمت كرار
Y. الجريدة الرسمية _ العدد 9 _ 9 Y/Y/Yr

بخلاف الطرف المتعاقد، ب الحرة بين دولتين أو أكثر من الاطراف الـمتعاقدة، والتي تشير الىى هذه الاتفاقية.

## الفصل الثانِي

اللجنة الــمشتركة
الــمادة (r)
ا ـ تنشأ لجنة مشُتركة بموجب هذا، والتي يجب أن
يمثل كافة الاطران فيها.
r ـ ـ تقوم اللجنة المشُتركة على مبدأ إجماع الآراء،
ودون المساس بأحكام المادة 0 (£).
 على الأثل مرة في العام. ويجوز لأي طرف أن يطلب عقد الاجتماع.
ع ـ ـتقوم اللجنة المشُتركة بإِرار قواعد الاجراءات المنظمة لأعمالها، والتي تتضمن أحكام خاصة لعائه

الاجتماعات وكذلك تعيين الرئيس ومدة ولايته.
 فرعية او مجموعات عمل، التي تعتبرها ضرورية للمساعدة في إتمام مهامها.

> الــمادة (₹)

1 ـ تتمثل مسؤولية اللجنة المُشتركة في إدارة هذه
الاتفاقية وضمان تنفيذها على الوجه الصحيح، ولهذا الغرض يجب أن يتم إخطارها بصورة دورية من جانب كافة الاطراف عن تجاربهم فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية. تقوم اللجنة المشُتركة بتقديم توصيات، وتتخذ القرارات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة r.
r ـ ـ توصي اللجنة المشُتركة الاطراف من خلال: (أ) - مذكرات تفسيرية ومبادئ توجيهية للالطبيق
الموحد لهذه الاتفاقية،
(ب) - أي إجراءات اخرى مطلوبة لتطبيق ذلك. ז ـ ـت تقوم اللجنة المشتركة من خلال اتخاذ القرارات بما يلم: (أ) إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية بما في ذلك تعديلات على الملاحق، الاتفاقية ونقاً تللمادة الاعوات 0 ، لأطران ثالثة للانضصام الى هذه

آخذأ في الاعتبار ان الهدف الرئيسي من الاتفاقية
 المصاثلة بغرض تراكم المنشأ اللسلع المتبادلة بين جميع الأطران،

## قد قرروا عقد الاتفاقيه التاليه:

## الفصل الأول

## الأحكام العامة

الـمادة (1)
ـ ـ تنص هذه الاتفاقية على أحكام بشأن منشأ السلع الصتداولة بورجب الاتفاقات ذات الصلة المبرمة بين الاطران. r صفة المنشأ الوطني" ورسائل التعاون الاداري

> الملاحق الـرفقة لهذّه الاتفاقية.

- الملحق (1): يحدد القواعد العامة لتعريف مفهوم الـنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني ووسائل التعاون
الاداري.
 بعض الأطران والتَي لا تتقيد بالأحكا
 هذه الاتفاقية:
ـ الاتحاد الأوربئ.

 ـ المشارسن في عملية برشلونة (كا تصت الاشارة اليها في الدباجة).
 والمشاركة (كا تمت الالشارة اليها في الدباجة) بالنسبة الى الاتحاد الأوروبي، فانٍ هذه الآتفاقية


 الأوروبي.


## (r) الــمادة

لأغراض هذه الاتفاقية:


بتاريخ ايداع وثائق الانضمام، وكذلك التاريخ المحدد ليذخل الانضمام حيز النفاذ．
1－ـيتم إرسال كافة توصيات وقرارات اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة ؟（「）و（「）والتي تم اعتمادها بين تاريخي تُقديم الطلب الـمشار اليه في الفترة r من هذ الما المادة، والثاريخ الذي يدخل فيه الانضصام حيز النفاذ الى الطرن الثالث عن طريق جهة الإيداع．
يدرج إعلان قبول الانضسمام سواء في وثاثق الانضمام او في وثِيقة أخرى مستقلة لاى جهة الإيداع في غضن ستّة أشهر من الاتصالات القاثمة، وفي حالة عدم إيداع الاعلان في غضن تلك النترة يعتبر

الانضمام باطل．

## الفصل الرايع

الأحكام الــــنتلفة والنهائية
الــمادة（1）
على كل طرن اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال، مع مراعاة الحاجة اللى التوصل الى حلول مرضية للاطران في اي حالة نشوء اي صعوبات ناجمة عن تُطبيقه． （V）الــمادة
يجب أن يقوم الاطراف بإطلاع كل منهما الآخر بالتدابير المتخذة لتتفيذ هذه الاتفاقية．

## （ الــمادة（1）

تشُكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءأ لا يتجزاً هنها．

## （9）الــمادة

يجوز لأي طرن الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابي الى جهة الايداع الذي يلي الايلغ بدوره جميع الاطراف الاخرى، ويصبح الانسحاب ساري بعد r 1 شهرأ من تلقي ذلك الاخطار．

## الـمادة（1）

1 ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 يناير

وثائق قبولها لاطى جهة الابداع، شُريطة ان الثين على الانى

.r.1. _

Y Y Y اذا لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التثنيذ في r－11، 11، يمكن ان تدخل حيز النفاذ في اليوم الاول من
（ج）التدابير الانتقالية المطلوبة في حالة انضمام
اطراف جديدة．
يجب أن توضع القرارات المشُار اليها في هذه الفقرة
موضع التففيذ من قبل الاطران وفقاً للتشَريعات الخاصة

## بهـ

を ـ ـ اذا وافق ممثل احد الاطران باللجنة
المشُتركة على قرار على أن يتم استيفاء إجراءات
دستورية، فإن القرار يدخل حيز النفاذ، إذا لـا لم يتم تحديد تاريخ لاحق، في تاريخ الإخطار بازالة ذلك التحفظ．
 صفة مراقب في اللجنة المشتركة وأية لجنة فرعية وفريق عمل، وذلك ونقاً للتاريخ المشار اليه في المادة 0.

## الفصل الثالث

## انضمام الاطراف الثالثة

（0）الــمادة
1 ـ يجوز لطرف ثالث أن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون الدولة أو الإقلِم المرشّح لديه اتغاقية للتجارة الحرة موضع النفاذ ـ تنص على قـو ألـاعد المنشُأ التفضيلية－مع ما لا يقل عن طرف واحد من أطراف الاتفاقية．
r ـ يجوز لطرن ثالث تقديم طلب خطي للانضمام
الى جهة الإدياع.

「
المشُتركة للنظر فيه.
§ ـ ـترسل كافة ترارات اللجنة المشتركة الخاصة
بدعوة طرف ثالث للانضمام الى هذه الانفاقية الى
جهة الايداع التي تحيله بدورها－في غضون شُهرين
＿الى الطرن الثالث شريطة عدم اعتراض اي طرن
آخر.
－ـ لكي يصبح الطرف الثالث عضواً في هذه الاتفاقية يجب أن بيقوم بإيداع وثائق الانضصام لاي جهة الايداع، وترفق كافة الاوراق مع ترجمة الاتفاقية الى اللغة الرسمية（اللغات）للطرف الثالث． 1 ـ يدذل الانضمام حيز النفاذ في اليوم الأول من الشُهر الثاني الذي بلي إيداع وثائق الانضمام． V

المادة با ـ ـ المعارض

رابعأ: ـ رد الرسوم الجمركية (الدرباك) أو الإعفاء
منها.
الـادة ؟ ا ـ حظر رد الرسوم الجمركية (الاروباك)
أو الاعناء منها.
خامساً: ـ إثبات المنشأ
المادة 10 ـ العنطلبات العامة. EUR.I المادة 17 ـ إجراءات إصدار شهادة حركة
أو EUR-MED
 بأثر رجعي EUR-MED
المادة 1 ا - إصدار نسخة أخرى مططابقة من شهادة EUR-MED أو EUR.I حركة المادة 19 ـ إمدار شهادة الحركة EUR.I أو على أساس إثبات منشأ تم إصداره أو إعداده سابقأ.
 المادة I Y ـ ش شروط إعداد بيان المنشأ بغاتورة أو بيان منشأ بفاتوزة EUR-MED
المادة Y Y _ المصدر المعتمد العادة YY Y _ بدة صلاحية إثبات المنشأ
 المادة Y Y _ الاستيراد على دفعات المادة Y Y ـ الإعفاء من الثات الـون المادة YY _ المستئدات المساندة المادة Y المساندة
المادة 9 ـ ـ الاختلافات والاخطاء الشكلية EURO المادة .r ـ ـ المبالغ المقيمة باليور سادسأ: ـ ترتيبات التعاون الاداري المادة ا Y ـ المساعدات المتبادلة المادة Y Y ـ التحقق من الثبات المنشأ

المادة rr ـ ـ تسوية المنازعات
المادة \&
المادة ror ـ ـ العناطق الحرة

اثنين على الاقل من الاطرافت.
「
 النفاذ ني اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ إيداع اوراق القبول.
؟ - تقوم جهة الايداع بإشعار جميع الاطراف بتاريـخ ايداع اوراق قبول كـل طـرف آلـر
 هذه الـمعلومات في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربيم.
(II) (الـمادة

تتوم السكرتارية العامة لمجلس الاتحاد الأوربيى
بدور جهة الايداع لهذه الاتفاقية.
الــمرفق (1) بشان تعريف مفهوم الـمنتجات التي لها صفة الـمنشا الوطني ووسايثل التعاون الاداري

قائمة الــمحتويات
ألوان: ـ أحكام عامة

ثانيأ: ــ تعرين مفهوم العنتجات التي لها صفة
العمادة r ـ تراكم المنشأ

المادة ع ـ المنتجات التّي تم الحصول عليها بالكامل
المادة 0 ـ المنتجات التي تم تشغيلها او معالجتها بشكل كافي
المادة 1 ـ ـ عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافِية
الـمادة V - وحدة الأهلية
المادة 1 - - إكسسوارات وبَطع الغيار والعدد
الـمادة 9 ـ المجموعات 1 الم
المادة ـ 1 ـ العناصر الحيادية
ثالثأ: ـ المتطلبات الإقليمية

$$
\text { المادة } 11 \text { ـ مبدأ الاقليمية }
$$

و - "(سعر تسليم خارج الـمصنع"،
يعنى السعر الذي يتم سداده للـُصنع عن السلعة تسليم باب المصنع سواء في أحد الاطراف التّي تم فيها آخر عملية تُشغيل أو تصنيع، بشُرط أن يشُمل هذا السعر تيمة كافة المواد المستخدمة مخصورمأ منها أية ضرائب أو رسوم داخلية يعاد أو يكن أن يعاد سدادها عند تصدير السلعة؛
ز ـ اليبة المواده تعنى القيمة الجمركية عند
 الـستخدمة، او اذا لم تكن بعرونة ولا يمكن التأكد منها، تكرن أول سعر مؤكد للمواد تدفع ني احد الاطرانا

> ح - »"اليمة المواد الني لها صفة المنشأ«

تعنى تيمة تلك الـمواد الموضحة في النقرة الفرعية (ز) بعد إجراء جيع التغغيرات اللازمة؛ ط - > القيمة المضافةهي
هي سعر السلعة تسليم باب المصنع سخصوماً منها القيمة الجمركية لكل منتج من منشأ احدى الدول الـشُار اليها في الـمادة (r) و(£) التّ يتم التراكم يعها، أو عندا لا تكون التيمة الجمركية معرفنة او لا يككن التأكد منها، تكنون اول سعر مؤكد للمواد يدفع
في الطرن المصدرا
ي - »الفصرل والبنوده

تعنى الفصول والبنود مكرنة من أربعة أرقام عشرية الـستخدمة في وصف وتصنين السلعة في التعرينة الجمركية طبقاً للنظام المنسق، الـشُار اليه ني هذا اليرتركول بـ بـ
ك ـ » »مصنغه تثير الم تصنين الـمنتج او المادة رانتأ لبند معين؛
ل - »الئحنةّه تعنى المنتجات سواه التّى تم إرسالها نم وتت واحد من احد الـمصدرين الم احد المستوردين، ار تلك التي بتم تنطبيتها بسستند نتل
 فـى حالة عدم رجود هذا المستئن، يتم تنطبتها يغاتورة راهدة!

ن ـ السلطات الجمركية لاهد الاطرانت بالنسبة للاتحاد الاوردي، نعنى اي سلطة جمركبة للاول الاعضاء ني الاتحاد.

الــملاحق
الملحق الأول ـ ملاحظات تعريفية للقائمة الواردة
في الملحق رقم (「) الملحق الثاني - قائمة بعمليات التُشغيل او التصنيع الللزم إجرائها على المواد غير الناشئة حنى يمكن حصول المنتج على صفة المنشأ
 والطلب الخاص بالحصول على شهادة الحركة .EUR.I
الـلحق الثالث (ب) - نعوذج لشهادة الحركة الجمركبة EUR-MED وطلب الحصول على شهادة الحركة EUR-MED.
الـلحق الرابع (أ) ـ ـ نص بيان المنشأ بغانورة
EUR- الملحق الرابع (ب) ـ نص بيان المنشأ
MED
الملحق الخامس ـ تائمة الطران المعاهدة التي لا تطبق أحكام الدروباك الجزئي، كا جاء جاء في نص الـمادة

## الفصل الأول <br> الإحكام العامة

## الــمادة الأوله <br> تعريفات

من أجل العقل بهذا البيدتوكول:
 التصنيع با ني ذلك عطليات التجميع أو عطيات
محددةf

ب ـ »الـمواده تعني أية عنامرر، براد خام، مكرنات أر أهزاه... الخ تستفدم في تصنيع المنتجّ
 ألهرى، كان بهدا استخداله لاحتاً فى عميات تصنبعية
 هـ ـ ـ التيهة الحمركيةه تعنم التوة اللّه تحدد رنتأ لاتظاتبة عام 1998 الخاصة بتطيية العادة السابعة من الاتغالية العامة لللتعريغات الجمركبة والتجارة (انظالية منظمة التجارة العالمبة الخاصة بالتَيرم الحمركم)'
r.lV/r/rr_ _ 9 الجريدة الرسمية _ العدد

ヘ7
على هواد ذات منشأ جزر فيرو (Faeroe Islands) أو أي دولة اخرى تساهم في الـششاركة الأوروبِّ
 خلال المؤتمر الأورممتوسطي الذي عقد خلا _rı _ YV تكون عمليات التشغيل او التصنيع التي تجري عليّيها في الطرن المصدر تتجاوز العمليات الـمشار اليها في
 المواد تد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها.
r ـ ـ عندما تكون عمليات التشَغيل أو التصنيع التي
 العشار اليها في المادة (7)، فان المنتجات التي تم الحصول عليها تعتبر فتط ذات منشأ هذا هال الطرن عندما تكون القيمة المضافة التّي تحققت تا هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة ذات منشيأ أي طرن من الي الاطراف المشار اليها في النقرتين (1) و(؟) اعلاه الماه وإذا لم تكن ذلك فإن المنتّج الذي تم الالـي عليه يعتبر منشأ أحد الاطراف الذي تم الميه فيه تحقيق اعلى قيمة مضافة للمواد ذات المنشأ التّي استخدمت في الانتاج في الطرن المصدر.


 بمنشُئها اذا ما تم تصديرها الى طرن آخر من هذ الاطراف.
ـ ـ التراكم المشار اليه في هذه المادة يمكن تطبيقه فقط في حالة: أ - ان يكن هناك ات اتفاق ساري للتجارة التفضيلية طبقاً للمادة (Y (Y) من الاتفاقية العامة اللتعريفات
 اكتساب صفة المنشأ والطرن الذي يتم التصدير اليه؛ ب - ان تكون المواد والمنتجات قد حصلت على الـى صفة المنشأ بتطبيق قواعد منشأ مطابقة لـالك القواعد
الواردة في هذه المعاهدة؛

ج - يتم النشُر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي والاطران الاخرى طبقاً لإجراءاتهم بما يفيد

استيفاء المنطلبات اللازمة لتطبيق التراكم. التراكم المذكرر في هذه المادة يجب تطبيقه من

الفصل الثاني
تعريف مفهوم الــمنتجات التي لها صفة الــنشا
مادة (r)
الـــطتلبات العامة
1 ـ لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر المنتجات
 طرن آخر:
أ ـ المنتجات التي يتم الحصول علئ
أحد الاطراف في نطاق مفهوم الـمادة \&. ب ـ الـمنجات التي يتم الحصول عليها داخل الحد

 تصنيع كافية على هذه الـواد داذل هذا الطرف في
نطاق منهوم الـمادة ه.

ج - سلع منشأها المنطقة الاقتصادية الأوروبية في نطاق مفهوم بروتوكول \& من الاتفاق الخاص

 النريِج (العضاء الجماعة الاقتصطادية الاوروبية) عند

تصديرها الى دول الخرى غير الجاء هذه الاطران
 اتفاقيات تجارة حرة بين الطرف المستورد واطراف الجماعة الآتصادية الأوروبية.

## مادة (r)

## تراكم الــنشا

1 ـ دن الإخلال بأككام الفقرة الاولى من الما المادة الثانية تعتبر الـنتجات كأنها ذات منشأ ألما ألدا الاطراف الما
 عليها هناك واحتوت على مواد ذات منشأ سورأ سويسرا
 المجموعة الأورببية، بشرط أن عمليات التشثغيل او
 العمليات المشار اليها في المادة (7). وانه ليس من
 تشغيل أو تصنيع كانية عليها
 الثانية تعتبر المنتجات ذات منشأ ألأ أحد الاطران المصدرة اذا ما تم الحصول عليها هناك، واحتوت

الواردة في النقرة (و) و(ز) فتط على البواخر والسفن المصانع وفق الشُروط التالية:
أ ـ أن تكن قد تم تسجيلها أو قيدها في الطرن
الصصدر.
ب ـ التي تبحر تحت علم الطرب المصدر. ج - التي يمتلك . \% م منها على الاقل مواطنون من الطرف الحصدر، أو شُركة مركزها الرئيسبي في الطرن المصدر، ويكون مديرها أو مديريها ورئيس الونيا مجلس الادارة، او الـبلس المشُرن عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون للطرث المركات المدر، وفي حالة شركات التضامن أو الشركات المحدودرة، فيجب أن يكرن نصف رأسمالها على الأقل مطوك للطرن المصدر أو الهيئات العامة أو مواطني هذا الطرن.
د ـ ـ التي يكون قائدها وضباطها مواطنمن من الطرن
المصدر.
هـ ــ والتي يكمن Vo في المائة من بحارتها مواطنون
من الطرن المصدر. r r الطرن الصصدر هو الاتحاد الاوروبي تعني أحد اعضاء

الاتحاد.

## مادة (0)

الــمنتجات التي تم تشغيلها او تصنيعها
باليا
1 ـ لأغراض المادة (Y)، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها بالكامل منتجات تد تم تم تشغيلها او تصنيعها بشُكل كافي إذا تم استيفاء الشّرط الواردة في القائمة المذكررة في الطلحق الثاني. وتوضح الشُروط الـمشّار اليها اعلاه، لكل الـنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، عمليات التشغيل أو التصنيع التي يجب إجرانها على الـواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تجري خلال التصنيع، وتنطبق هذه الشُروط على هذه المواد فقط. ومن ثُم، يستتبع ذلك اننه اذا ما استخذم منتج اكتسب صفة المنشّأِ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر فان الشُروط المطبقة على المنتّ الذي استخدم في تصنيعه لا تنطبق عليه، ولا يؤخذ في الحسبان المواد التي ليس لها صفة المنشأ التّي تكىن
قد استخدمت في تصنيعه.

التاريخ الموضح في الاخطار المنشُور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.
وتقوم كافة الاطراف ـ من خلا لالال الـمفوضية الأوروبية ـ بإخطار الاطراف الاخرى الـنضنة الى اتفاقات ممائلة بتفاصبل هذه الاتفاقات، بما في ذلك تارياريخ دنرلها حيز النفاذ، وقواعد المنشئ الخاصة بها وا والتي يتّم تطبيقها مع الاطراف الاخرى المشُار اليها في الفترتين ( ${ }^{〔}$ ) ( ${ }^{(1)}$

## (£) مادة)

الـمنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل ا ـ تعتبر المنتجات التالية أنه قد تم الحمول الحـي عليها بالكامل في احد الاطراف عند تصديرها الى طرن آخر: أ ـ المنتجات التُعدينية المستخرجة من أراضيهها أو من قاع بحارهما. ب ـ الـنتجات الزراعية التي تم جنيها أُ حصادها هناك.
ج ـ ـ الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك. د ـ ــ المنتجات من الحيوانات الحية الني تم تربيتها هناك.
 صيد الأسماك هناك.
وـ منتجات صيد البحار والمنتجات الاخرى التّي يتم الحصول علِيها من بحار خارج المياه الااقليمية للطرن المصدر بواسطة سفنه. ز ـ ـ منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصان مانع من المنتجات فقط المشُار اليها في الفقرة (و). ح ـ السلع المستعملة التي تم جمعها هناك الك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام، بما في ذلك الاططارات المستععلة التي تصلح فتط للتجديد او الاسنخذام
كعوادم.

ط ـ العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك.
ي ـ منتجات مستخرجة من التربة البحرية او من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكرن لهما وحدهما حق تشغيل تلك التربة. كـ ـ البضائع المنتجة هناك من المنتجات المشار
!اليها نقط في الفقرات من (أ) الى (ي).


ل ـ ت تبيت او طباعة العلامات، والبطاقات، والشعارات، والعلامات المئابهة على المتتجات ار اغلنتها.
م ـ الخلط البسيط للمنتجات سواء كانت من نوعيات مختلفة ام لا.
ن - ـ مزج السكر بعواد اخرى.
ش ـ ع عليات تجميع بسيط لاجزاء لنكوين منتجات كاملة، او تفكيك منتجات الى اجزائها. ع - اجراء عمليتّن او الكثر من العطليات الـحددة في النترات من (أ) الى (ن). ن ـ عمليات نبح الحيوانات.
 على المنتج في الطرن المصدر لتحديد ما اذا كا الانت ععليات التشغينل او التصنيع التي اجريت على المنتج


> مادة (V)

## وحدة الأليلية

1 ـ ـتكن وحدة الاهلية الخاصة بتطبيق احكام هذه
اللعاهدة، هي المنتّ المعين، والذي يعتبر انه الوحدة الاساسية عند تحليد التصنيف باستَئدام مسميات النظام الـنسق. ومن ثُم يستَّبع ذلك الآتي: ا i من المكرنات دصنفة تحت بند واحد طبقاً لللظظام الـنسق، فإن الكل يشكلون وحدة الأهلية.
ب ـ عندطا تتكون شحنة من عدد من المنتجات اللمنطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذه المعاهدة.
لا لأغراض التصنيف وفقاً للقاعدة العامة رقم (0) من النظام المنسق، فإنه يتم ضصه ايضاً لأغراض تحليد الـمنشأ.

## مادة (1)

## الإكسسوارات، قطع الغيار، العدد

تعتبر الإكسسوارات وتطع الغيار والعدد المرسلة

 اصدار فاتورة مننصلة لها، كوحدة واحدة مع المعدة


ملحق (Y) والتى لا يِكن استخدامها في تصنيع منتج، يكن استخدامها شريطة ان:
أ ـ ألا يتعدى إجمالم تيمتها • \% من سعر المنتج
تسليم باب المصنع؛

ب ـ ألا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في
القانعة التئي تحدد النسبة التصوى للـبواد التي ليس لها صفة المنئأ، نتيجة لتطبيق هذه النقرة؛ , ولا تطبق هذه النقرة على العنتجات التّى تتع فی
 r ـ ـ يتم تطبيق النترتين ( ( ) و(Y) طبتاً لأككام الـادة

## (7) مادة

## عمليات التشغيل او التصنيع غير الكافية

 بون الإخلال بعا ورد في الفترة (Y)، تعنبّر العطليات التالية عمليات تشغيل أو تصنيع غير فير كانية لاكساب اللمنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادةالخامسة أو لـم يتم:
أ ـ العطليات التي تي تم لضنمان حفظ المنتجات في حالة
جيدة الثاء النتل والتّخزين.

ب ـ فـك الاغلفة وتجميعها. ج - عمليات الغسيل، والتنظيف، وإزالة الاليات الاتربة، ,والاكسدة، والتزييت، والطلاء أو أية عطليات اخرى س
د ـ ــي وفرد المنسوجات.
ـ ـ عمليات الطلاء البسيط والتلميع.

و ـ ـ عمليات إزالة القشرة الخارجية للحبوب، والتبيض الجزني او الكلي او التلميع للحبيوب والأرز.
ز ـ عطليات تلوين السكر.

ح ـ عـليات تشَشير، وإزالة النوى أو التشرة الخارجية
للفواكه والياميش والخضرات.

ط ـ ع عليات الطحن البسيط، او المطع او المُحذ.
 اللترتيب، او الحطابقة (بما في نلك تكوين مجموعات من السلع).
ك ـ التعبئة البسيطة في زجاجات، ار ار علب، او ار


الىى ذلك من عطليات التعبئة.

هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلا الدولة او خلال تصديرها.「 الـحددة في الفصل (Y) لن تتأثر بعطليات التشُغيل أو التصنيع التي تصت خارج الطرف الـمصدر على الـواد المصدرة من هذا الطرف والتي تم اعادة استيرادها، بشرط: أ ـ ان تلك الـمواد تم الحصول عليها بالكامل في الطرف المصدر أو تم اجراء عمليات تشغيل او تصنيع عليها تزيد عن العمليات المشار اليها في الـمادة (Y) قبل تصديرها، و ب ـ أنه يمكن إثبات المنشأ بدرجة مرضية لسلطات الجمارك أن:
1 ـ السلع التي تم اعادة استيرادها قد تم الحصول عليها عن طريق عمليات تشغيل او تصنيع للمواد المصدرة.
 الطرف المصدر في نطاق تطبيق أحكام هذه الـمادة لا تتجاوز • ا٪ من سعر تسليم باب المصنع للمنتج النهائي الـطلوب منحة صفة الـمنشأ. ع _ لأغراض الفقرة (r) من هذه الـمادة فإن شُروط الحصول على صفة المنشأ الواردة في الفصل (Y) لا تطبق على عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم خارج الطرف المصدر، ولكن عندما يكون هناك قاعدة مطبقة في القوائم الواردة بالـلحق (Y) تحدد القيمة القصوى لجميع الـواد التي ليس لها صفة المنشأ المسموح باستذدامها في المنتجات لتحديد صفة المنشأ للمينتج النهائي، فأن القيمة الاجمالية للمواد التي ليس لها ليا صفة المنشأ التي تستخدم في مناطق الاطراف الـينية يتم احنسابها جميعاً مع القيمة الـضضافة التي تيا الطرف المصدر بتطبيق أحكام هذه المادة لن تزيد عن الالنبة الـحددة. 0 اجمالي القيمة المضافة فإن ذلك يعني جميع التكاليف التي تصت خارج الطرن الـصحدر بما في نلك تيمة جميع الـواد التي استخذمت هناك. 1 ـ لـن تطبت أحكام الفقرتين (r) و(£) على الـنتجات التي لا تستوفي الشُروط الواردة في القوائم الواردة في الـلحق (Y) او تلك التي يككن اعتبار انه وَ تم اجراء عمليات تشُغيل او تصنيع كاب عليها فقط في

او الآلة او الجهاز او السيارة موضع الشحنة.
مادة (9)

## الـمجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة
العامة رقم (r) من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات الـمنتجات لها صفة المنشأ، وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفا صفة المنشأ، فإن الـجموعة كوحدة واحدة تَعنبر أن لها صفة المنسأ ونلك بشرط ألا تزيد قيمة الـواد التي ليس لها صفة الما المنشأ عن 10 من سعر المجموعة تسليم باب الـصنع.

مادة (1.)

## العناصر الحيادية

لإمكان تحديد ما اذا كان للمنتج صفة الـمنشأ، فإنه
ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي قد يكن قد تم استخدامها في انتاجه. ا ـ الطاقة والوقود.
ب ـ الـمصنع والمعدات.
ج ـ الـماكينات والعدد.
د ـ السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في
التكوين النهائي للمنتّ.

## الفصل الثالث

## الـمتطلبات الإقليمية

(II) مادة

## مبدأ الإقليمية

1 ـ يجب استيفاء كافة الشُوط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ فيا في الطرف المصدر، فيما عدا ما هو وارد وار في الـمادة
 هذه الـمادة.
r ـ ـ إذا أعيدت بضائع لها صفة المنشأ هصدرة من طرف الى طرف آخر، باستثناء ما هو وارد في المادة (r)، فإنه يجب اعتبار انها ليس لها صفا الـمنشأ، ما لم يمكن الاثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:
أ ـ البضائع التي تم اعادتها هي نفس البضائع التّي تم تصديرها. ب ـ انه لـم يتم اجراء أية عمليات عليها بخلاف ما

حالة ما اذا طبق عليها قاعدة السماح العام الـحددة في

ج - في حالة عدم وجود ما سبق، اية مستندات بديلة.
الـمعارض (II)

1 ـ تستفيد البضائع التي لها صفة الـنـئأ التي ترسل للعرض في دولة خلاف تلك الـمُّار اليها في المادة ( وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد في احد الاطراف، من احكام الاتفاق بشرط أن يشبت بشكل مرضي لسلطات الجمارك ما يلي:
أ ـ ان مصدرأ قد أرسل هذه الم المنتجات من طرض هصدر للاولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك ب ـ أن هذه الـمنتجات قد تم بيعها أو التصرن فير فير المها من قبل ذلك المصدر لشخص في طرن آخر. ج - أن هذه الـينجات تد تم شُحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنغس الحالة التي كانت عليها عند ارسالها للمعرض. د ـ أنه لم يتم استخدام هذه الـمنتجات منذ شُحنها إلا لغرض العرض في المعرض.「 ـ يجب اصدار او اعداد اثبات للمنشأ وفقاً لأمكام الفصل الخامس وتقّديمه لسلطات الجمارك في الطرن المستورد بالطرق العادية. ويجب ان يتضمن ذللك اسم وعنوان المعرض. وعند الضرورة قد يلزم أيضاً تقديم

مستند إضافي يشبت الظرون التي تم العرض فيها. r ـ ـ تنطبق الفقرة ( (1) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العرضض العارضة العامة الـمُابهة التي لا يتم تنظيهها لأغراض خاصراصنة داخل الـححلات او مقار الاعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية، والتي تخضع الــنتجات الثنائها لرقابة الجمارك.

# الفصل الرابع <br> رد الرسوم الجمركية (الدووبال) <br> <br> او الإعفاء منها 

 <br> <br> او الإعفاء منها}

مادة (I乏)
حظر رد الرسوم الجمركية
(الدروباك) او الإعفاء مذها
1 ـ البنود ليس لها صفة الـمنشأ الـستخدمة فيا الـا عملية تصنيع الـينتجات ذات منشأ أحد الاطران والتي يكون اثبات المنشأ قد صدر او اعد طبقا لأحكام الفصل

الفترة الثانِية من الـمادة الخامسة.
 الـمنجات الـدرجة في الفصول (.-0) الى (r) (T) للنظام المنسق. 1 - اية عمليات تشغيل او تصنيع من تلك الواردة بأحكام هذه المادة والتي تمت خارج الطرن الطـي فإنها تتم في نطاق ترتيبات عمليات التشَغيل في الخارج، او اية ترتيبات مماثلة.

مادة (Ir)
النقل الـمباشر
1 ـ تطبق المعاملة التفضيلية الـمنوحة بموجب
الاتفاق على الـمنتجات التي تستوفي منطلبات هذا البروتوكول، والتي يتم نقلها مباشرة بين مختلف الاطران او عبر المناطق الاخرى المشار اليها في الـمادة (r) التي يتم التراكم معها. ومع ذللك فان الـمنتجات الـمكونة لشحنة واحدة يمكن نقلها عبر مناطق اخرى، اذا دعت الحاجة لذلك، كترانزيت او تخزين مؤقت في تللك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانيانيا التخزين، ولا تتم عليها اي عمليات بخلاف التفريغ واعادة الشحن او اي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.
ويمكن نتل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الانابيب عبر مناطق الخرى غير اطراف المعاهدة.
r -
إبثات أن جميع الشُروط الواردة في الفقرة (1) تد تم استيفائها عن طريق:

ب - شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن:
1 - وصف دقيق للمنتجات.
r ـ ـ تاريخ التففيغ واعادة الشُحن للـمنتجات، وفي
الحالات التي ينطبق عليها ذللك، أسماء البواخر أو وسائل
النقل الاخرى المستخدمة.
r ـ ـ شهادة بالظروف التي بقيت فيها الـنتجات في

المصدر او المستورد دن تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الاخرى المشار اليها في الـمادة

V طرف مصدر، باسشتناء الـمنتجات الواقعة في الفصول من (1) الى (٪) من من النظام المنسق من تطبيق
 والرسوم الاخرى ذات الاثر الـمماثل الـمطبقة على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في انتّاج المنتجات التّي لها صفة المنشأ، وذلك طبقا للأحكام التالية:
أ ـ الاحنفاظ برسم جمركي قدره \& ٪ على المنتجات

 به في الطرف المصدر. ب - الاحتفاظ برسم جمركي قدره ^٪ على المنتجات الواقعة في الفصول من (0.0) الى (r) الـى من النظام الـنسق، أُو على أي رسم أُقل معولى به في الطرن المصدر. لا تسري احكام هذه الفترة على قائمة الاطراف الواردة في الـطلحق 0 من هذا...

ويمكن مراجعتها باتفاق مشترك.
الفصل الخامس
إثبات الـمغشأ
مادة (10)
الــمتطلبات العامة
1 ـ يستفيد من هذا الاتفاق المنتجات التي لها صفة منشُأ احد الاطراف عند استيرادها في طرف آخر وذلك عند تقديم احد الثاتاتات المنشأ التالية: أ ـ شهادة الحركة EUR. 1 التي يوجد نموذج لها في
الـلحق رقم (r) أ؛

ب ـ شهادة الحركة EUR-MED التي يوجد نموذج لها في الـلحق (r) ب؛
ج - في الحالات الـمنصوص عليها في الفقرة ( ( ) من الـمادة (Y) يقدم المصدر بيان يشار اليه ب پبيان الفاتورة<< او ب »بيان فاتورة الفتورة، او اخطار التوريد او اي مستند تجاري آخر

الخامس لن تخضع في الطرن المصدر لنظام الدوباك او الاعفاء من الضرائب.
r ـ ب ينطبق الحظر الـشار اليه في الفقرة ( (') على اية ترتيبات للاسترداد او الاعفاء او عدم سداد او كلي للرسوم الجمركية او اية رسوم اخرى لها تأثير معادل مطبقة في الطرن المصدر على المواد المستخدمة في التصنيع والمواد الـنصوص عليها في الفقرة (1) ب، عندطا يكون هذا الاسترداد او الاعغاء او عدم السداد هطبقاً فعلياً وقت تصنير الـمنجات التي استخدمت فيها تلك الـمواد، ولا يسرى نلك في حالة بقاء تلك الـمنتجات للاستهلاك الـمحلي.「 ـ يجب ان يكون مصدر المنتجات الصادر عنها اثبات منشأ مستعدأ لأن يقدم في أي وقت، بناء على طلب السلطات الجمركية، كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لـم يتم الحصول على رد الرسوم (درباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في انتاج السلع المصدرة، وان جميع الرسوم الجمركية او الرسوم التي لها تأثير مماثل التي

تسري على مثل هذه الـمواد قد تم سدادها فعلاً.

 وعلى الاكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقاً لـما تنص عليه المادة (^)، وعلى الـمنتجات الـكرنة لـمجموعات طبقاً لما تنص عليه المادة (9)، ونلـك في حالة اذا ما كانت هذه البنود ليس لها صفة الـمنشأ.

0 ـ ـ تطبق احكام الفقرات من (1) الى (£) فقط على الـمواد التي يطبق عليها أحكام الاتفاق. 1 ـ ـ أ ـ أن الحظر الوارد في الفقرة (1) لن يطبي على التجارة الثنائية بين احد الاطراف الـمشار الـيار اليهم في الـمادة 「 ( (1) واطران اخرى مشار اليها في الـمادة
 برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة، اذا ها اعنبرت المنتجات ذات منشأ الطرف المصنـر المدر او
 الدول الاخرى المشُار اليها في الـمادة (؟). ب ـ أن الحظر الوارد في الفقرة (1) لن يطبي علـي التجارة الثنائية بين كل من دصر الـير الاردن، المغرب وتونس اذا ها اعتبرت الـنتجات ذات منشُأ الطرف

Y．الجريدة الرسمية＿العدد $9 / K / Y$＿ 9
NV \＆

ـ اذا كانت الـمنتجات الـمعنية تعتبر منتجات لها صفـة منشأ الطرن المصدر، الطرن المستورد او اي طرن آخر من الاطراف الـمشار اليهم في الـمادة 「（1）（1）، دن تطبيق التراكم بمواد من منشأ طرن من الاطراف الـششار اليهم في الـمادة 「 「（Y）وتستوفي باقي الـنطلبات لهذه المعاهدة．

ـ اذا كانت الـمنتجات الـمعنية تعتبر منتجات لها صـا الـا
منشأ احدى الدول الاخرى الـشُار اليها في الـمادة （T）التّي بطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بيواد ذات منشأ دولة من الدول الاخرى الـشيار اليها في
 يكون تد تم اصدار شهادة EUR－MEDأُ إعلان فاتورة EUR－MED
ب＿اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد
الاطران المشار اليهم في الـادة 「（1）المى احد الاطران الآخرين الـمشار اليهم في الـمادة 「（Y）（Y）أو من الاطران الـشار اليهم في الـمادة الاطران الـسشار اليهم في الـادة 「（（ ）وكذلك：
ـ الاذا كانت المنتجات الـمنية تعتبر منتجات لها صـا
منشأ الطرن المصدر ار الطرن المستورد، دون تطبيت التراكم بمواد من منشأ طرن من الاطن الاطران الآخرين، وتسترفي باتّي الـمنطلبات لهذه الـعاهدة．

ـ اذا كانت المنتجات الـمنية تعتبر منتجات لها صـا منشأ احدى الدرل الاخرى الـسثار اليها في المادة التّي يطبت التراكم معها، دون تطبيق النراكم بيواد ذات منشأ دولة من الدول الاخرى الـشار اليها في الـمادة وتسترفي باتّي الـتطلبات لهذه الـعاهدلا تم إصدار شهادة EUR－MED أر إعلان فاتورة ．

 （Y）الاطران الآخرين المشار الهمه في الـمادة ركذلك：
ـ اذا كانت الـعنتجات الـعنية تعتّر منتجات لها صنة منشأ الطرن الـصددر أر الطرن الـستورد،
 الاطران الآخرين، وتستونى بالّي الـنطلبات لهذنه الـععاهدة．

يتضمن وصف تفصيلي لكافة المنتجات المعنية لأمكان التعرن عليها．．ويوجد نص اعلانات الفاتورة في الــرفقين（£）أ و（£）بـ
 التي لها صفة المنشأ طبقاً لأحكام هذا البروتوكول تستفيد في الحالات الـحددة في الـمادة（Y）، من هذا الاتفاق دون ان يكون من الضروري تقديم الثباتات المنشأ

الـمشار اليها في الفنترة（1）．
مادة（17）
إجراءات اصدار شهادة المركة

## EUR－MED او EUR． 1

ـ ـ تصدر سلطات الجمارك للاولة المصدرة شهادة حركة EUR． 1 أو EUR－MED بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ميثل رسمي له（تحت مسنولية الحصدر）．
r ب
 الطلب（الوارد نموذجها في الـلحق رقم（r）أ و آ ب）．وتملا هذه النماذج بإحدى اللغات التّي تم صياغة الاتفاقية بها ورفتاً لااحكام القانون الـحلمي للدولة المصدرة．واذا كانت البيانات مدونة بخط اللد، فيجب ان تكتب بالحبر بشككل الحرون المططيوعة．ويجب ملا بيانات وصف الـنتجات في الخانات الـيخصصة لذلكي بدن ترك اي مسافات خالية．وعندها لا نملا الـساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أنقي تحت السطر الأخير للرصف وتلغى الـمساحة الخالية．
r－يجب ان يكمن المصدر المتتّدم بطلب EUR－MED EUR． 1 ألاستخراج شهادة الحركة 1 أر مستعدأ لأن يتدم في أي وثت، بناء على طلب سلط ألبات جمارك الدولة الـصدرة التي تصدر فيها شانهادة الحركة أر EUR－MED． 1 لالثبات حالة الـمنشأ للمنتجات المعنية ركنلك استثياء باتّى متطلبات هذْ الـععاهدة．
 الحركة EUR． 1 بن تثل السالطات الجمركية للطرن الـصدر في الحالات الثالية： أ ـ اذا كانت الـمنجات تصدر من جانب ألا

الاطران الآخرين الـئار الههم في الـمادة 「（1） ركذلك：

## أو

ـ يك يكن في الطرت المستورد استخدام المنتجات كواد في نطاق التُراكم لانتاج منتجات التّصدير لاهد الاطرانت المشار الهيم في العادة r

أر
ـ أُنه يككن اعادة تصدير المنتجات من الطرن العستّرد الى احد الاطرانت المشار اليهم في المادة r． ع－اذا كانت المنتجات تصدر من جانب أحد الاطرات العشار اليهم في اللمادة 「 الاطرات الآخرين المشار اليهم في العادة 「 「（Y） وكنكك： ـ ــ ان التراكم تم بمواد ذات منشأ أحد الاطرات السشّار الـهـه في المادة r، بشرط أن يتم الصدار شهادة الحركة EUR－MED أو شهادة اعلان فاتورة ．
－يككن في الطرن المستورد استخدام المتجات كواد في نطاق التراكم لانتاج منتجات التصدير لاحد الاطرات الـشار الهيم في العادة r．

ـ أنه يككن اعادة تصدير المنتجات من الطرن العستورد الى احد الاطرانت المشار اليهم في العادة
 الآرارات التالية باللفة الالجليلزية في الخانة رتم（Y）． أ ـ اذا تم الحصول على المنيأ عن طريق تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ احد الاطران： »＂تم تطبيق التراكم مع．．．．．＂（ذكر اسم الدولة／الدول） ـ اذا تم الحصول على منشأ بدرن تطييق التزاكم بمواد ذات منشأ احد الاطران： ＂لم يتم تطبية تراكى＂
V＿ت تخذ السلطات الجمركية المصدرة لشهادة الحركة EUR． 1 أية خطرات لازمة للآحتق من منشأ المنتجات واستيفاء باتي منطلبات هذه المعاهدة، ريحق لها من أجل ذلك طلب أي دليل أر القيام بأي تنتش لحسابات الحصدر أر أية مراجعة ملانهة． ويجب أن تتأكد السلطات الجمركية من أن النماذج العشار اليها في النترة（Y）تد صحيحة．ويتم التأكد من ان النراغ المخصص

ـ اذا كانت المنتجات المعنية نعتيّر منتجات لها صفة منشأ احدى الدول الاخرى المشار اليها في العادة

 وأن يكرن تد تم اصدار شهادة EUR－MED أر إعلان فاترزة EUR－MED من دولة المنشأ． © ـ تصدر سلطات جمارك الطرن الحصدر شهادة الحركة EUR－MED اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صنة منشأ الطرن المصدر، الطرا الطرن المستورد أر أي طرن آخر بن الاطرانت المشار الئيم في العادة 「 التى تم التزاكم معها، وتسترفي باتيّ منطلات هذه المعاهدة وكلك ：
أ ـ إذا كانت المنتجات تصدر من جانب اهد
الاطرات العشار اليهم في اللمادة 「（1）المى احد الاطرات الآخرين السشار اليهم في العادة 「（1）（1） ركنلك： ـ أن التراكم تم بواد ذات منشأ احد الاطران
 شهادة الحركة EUR－MED أو شهادة اعلان فاتردة

المن EUR－MED أر
－يككن في الطرن المستورد استخدام المتتجات كواد في نطاق التراكم لانتاج منتجات التصدير لاحد الاطرات المشار اليهم في المادة 「（Y）．
－انه يككن اعادة تصدير المنتجات من الطرن المستورد الى احد الاطران المشار اليهم في المادة 「「

ب ـ اذا كانت المنتجات تصدر من جانب أحد الاطران المشار اليهم في الـادة 「（1）الى أحد

 الاطران المشار اليهم في المادة 「（（1）وكذلك： ـ أن التراكم تم بيواد ذات منشأ أحد الاطران الـان العشار اليهم في المادة rا، بشرط أن يتم اصدار شهادة EUR－ال شهادة اعلان فاتورة EUR－MED الحرة

MED

MED الانجليزية： ＂صدرت بأثر رجعي＂．
EUR－MED ويجب تظهير شهادة الحركة الحصدرة بأثر رجعي ونقاً للفترة الثانية بالعبارة التالية

باللغة الانجليزية：
》（صدرت بأثر رجعي）（أصل EUR．1 رقم ．．．．．．． （تاريخ ومكان الاصدار））．
（ 1 ـ تـدرج العبارة المشُار اليها في النقرة（0）في الخانة رقم（V）في شُهادة الحركة EUR． 1 أو－ 1 ．MED

> مادة (X)

## إصدار صورة طبق الأصل لشهادة EUR－MED الحركة EUR． 1

1 －في حالة سرقة أر نتد أو تلف شهادة الحركة أُو 1 للسلطات الجمكية التي اصدرت الشهادة لإصدار صورة طبق الاصل منها ونتاً لمستندات التصدير الـوجردة لليهع．
Y ـ يجب تظهير الصورة طبق الاصل المصدرة بالعبارة التالية »نسخة طبق الاصل《 باللغة الإنجليزية．
「 ـ تـدرج العبارة المشار اليها في النقرة（Y）في EUR． 1 انانة v v الملاحظات في نسخة شهادة الحركي ．EUR－MED
§ ـ ــحمل النسخة طبق الاصل نس تاريخ إصدار الشهادة الأصلية للحركة EUR． 1 أو EUR－MED وتسري من ذلك التاريخ．
مادة（19）
 على اساس شهادة إثبات مششا صصادرة سابقاً عند وضع المتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة مكتب جمارك في أي طرن فانجه يِكن استبَّال الإثبات الأصلي للمنشُأ بواحدة أو أُكثر من شُهادات الحركة EUR． 1 أو EUR－MED ونك بهدف إرسال بعض أو كل هذه المنتجات الى مكان آخر داذل الطا الطرن العشار الئه．ويتم استَبدال شهادة أو شُهادات الحركة EUR－MED أَ 1 الموضوعة المنتجات تحت رقابثّ．

لإدراج وصض المنتجات قد تم استَّفاءه بطريقةّ تَّدي الى الستبعاد كافة امكانيات التزّفير عن طريق الاضضافة．
EUR． 1 ـ ـيتّ تورين تاريخ إصدار شهادة الحركي
أو EUR-MED في الخانة رقم (1') من الشهادة.

EUR－أو يتم إصدار شهادة الحركة EUR． 1 أو أو من هبل السلطات الجمركية أو السلطات MED الحكومية المنتصة وإتاحتها للمصدر بمجرد إتقام أو ضمان التّصدير الفعلي．
（IV）مادة

## إصدار شهادة حركة 1 إ 1 او EUR－MED بأثر رجعي

I ـ بالرغم هما تضينتّه الفترة التاسعة من المادة
 أى EUR－MED بعد تصدير المتنجات المتعلقة بها في حالة
أ ـ عدم اصدارها وتت التصدير بسبب أخطاء أر
عمليات حذف غير متصود أو ظرون خاصة． أ ب ـ أن يُبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن شهادة حركة EUR． 1 أو EUR－MED قد تم اصدارها والكنها لم تَّبل عند الاستيراد لأسباب فنية．
 السادسة عشر، فانه يمكن اصدار شهادة حركة EUR－MED والتي تم إصدار شهادة حركة EUR． 1 عنها عند تصديرها، بشرط ان بتّم الاثبات بطريقة مرضية لسلطات الجمارك بأن الشُروط السشُار اليها في النترة

الخامسة من المادة السادسة عشر تم استيفائها．「 أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المنعلقَ بها شهادة الحركة EUR． 1 أو EUR－MED وأن يوضح اسباب هذا الطلب． \＆ـ يمكن للسلطات الجمركية اصدار شهادة حركة CUR－MED أُثئر رجعي فتط بعد التحقتق EUR． 1 من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها．

r ـ بـدن الإخلال بالفقرة الثالثة، تصدر بيان فاتورة في الحالات التالية：
أ ـ اذا كانت الـمنتجات تصدر من جانب احد الاطران الـشُار اليهم في المادة 「（1）الى الى المد الاطران الآخرين المشار اليهم في الـمادة 「（1） وكذلك：
 منشأ الطرن المصدر، الطرف المستورد أو أي طرن آخر من الاطراف الـمشار اليهم في الـمادة 「（1）، دون تطبيق التراكم بمواد من منشأ طرف من الاطران الـششار اليهم في الـمادة 「（Y）وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة．

ـ اذا كانت الــتجات المعنية تعتبر منتجات لها صـا منشأ إددى الدول الاخرى الـشُار اليها في المادة （Y）التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشُأ دولة من الدول الاخرى المشار اليها في الـمادة 「 وتستوفي باقي الـيتطلبات لهذ الما المعاهدة، وأن يكون تد تم إصدار شهادة EUR－MED أو اعلان فاتورة EUR－MED من دولة الـنشأ．
ب＿اذا كانت الـمنجات تصدر من جانب احد الاطران المشار اليهم في المادة 「（1）الى المد الاطران الآخرين المشار اليهم في الـمادة من الاطراف الـششار اليهم في الـمادة 「（Y）الى الى احد الاطران المشار اليهم في الـمادة 「（1）وكذلك： ـ اذا كانت الـمنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صنة منشأ الطرف المصدر أو الطرف الـستورد، دون تطبيق التراكم بمواد من منشأ طرن من الاطران الآخرين، وتستوفي باقي المنطلبات لهذه الـعاهدة．
＿اذا كانت الـمنتجات الـعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ احدى الدول الاخرى المشار اليها في الـمادة r التي رطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكي بمواد ذات منشأ دولة من الدول الاخرى الـشُار اليها في الـمادة 「 وتستوفي باقي الـتطلبات لهذه الـيا وأن يكمن قد تم إصدار شهادة EUR－MED أو

إعلان فاتورة EUR－MED من دولة الـمنشأ． ج－اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد

مادة（r）

## حساب الـمواد التي لا يمكن فصلها

1 ـ عـدما تكون هناك تكلفة كبيرة، أو يصعب من اله
الناحية المادية فصل الـواد المخزنة التي لها صنة
 إجلالها محل بعضها البعض، فإنه يمكن لسلطات الجمارك بناء على طلب كتابي من أصحاب الشأن التفويض بتطبيق طريقة ما يعرن＂بحساب الفصله لاستخدامها في ادارة الـخازن．
 صدددة أن يكون عدد الـمنتجات التي تم الحصول عليها
 الحصول عليها اذا ما كان هناك فصل فعلي للمواد
الـحخزنة.

「 ـ يـ يكن لسلطات الجمارك منح مثل هذا التفويض طبقاً لسُرط التي تراها مناسبة． ع－ـ ويتم تسجيل وتطبيق هذه الطريقة على اساس في مبادي الـحاسبة العامة الـططبقة في الدولة التي يتم في صناعة المنتج． 0 طلب اثبات للمنشأ، طبقاً للحالة، لكمية المنتجات التّي بيكن اعتبارها ذات منشأ．ويقوم المستنفيد بناه على طلب سلطات الجمارك بتقديم اترار بالكيفية التي يتم بها ادارة الككيات． 7 ـ تتوم سلطات الجمارك بالاشرات على استخدام التففيض ويمكن لها سحبه في اي وتت عندما يقوم المستفيد بإساءة استخدام التفويض بغية الية طريقة أو فشطل في الوفاء بأية شُرط اخرى واردة في هذه المعاهدة．
（YI）مادي

## شروط اعداد（ بيان فاتورة او اعلان فاتورة EUR－MED

1 ـ ي يكن إصدار »بيان فاتورة《 أو بيان فاتورة المشار اليه في الفترة（ج1）من

المادة 10 بواسطة：
أ أ ـ مصدر معتد في اطار الـمادة（YY）．
ب ـ بصدر لأية رسالة تحتوي على طرد أو أكثر لـمنتجات لها صنة المنشأ ولا تتعدى قيستها ．．

ب＿اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد
 الاطراف الآخرين الـمشار الئهم في المادة الاطراف الـمشار اليهم في الـمادة 「 الاطراف المشار اليهع في الـمادة 「（（1）وكذلك： ـ أن التراكم تم بمواد ذات منشأ احد الاطراف الـا
 EUR－أو شهادة إعلان فاتورة EUR－MED الحركة MED أر
－يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف الـشار اليهم في الـمادة r．

ـ أنه يمكن اعادة تصدير المنتجات من الطرن الـا الـمســورد الى احد الاطراف المشار اليهج في الـمادة ．$r$
ج－اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في الـمادة 「（Y）الى الى الـد （Y）الاطراف الآخرين المشار اليهم في الـمادة（Y） وكذلك： ـ ـ أن التراكم تم بمواد ذات منشأ أحد الاطراف أـن
 EUR－أو شهاد،ة اعلان فاتورة EUR－MED الحركة من دولة المنشأ． أو
ـ يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف الـمشار اليهع في الـمادة r ．

أو
ـ أنه يمكن اعادة تصدير المنتجات من الطرف المستورد الى احد الاطران المشار اليهم في المادة r． －يحتوي بيان الفاتورة EUR－MED على أحد الإقرارات الثتالية باللغة الإنجليزية：
 بمواد ذات منشأ أحد طرف أو أكثر： »＂آت تطبيق التراكم مع ．．．．＂（اسم الدولة／الدول）．
 من طرف أو أكثر：

الاطراف الـشُار اليهم في الـمادة الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة 「（Y） وكذلك： ＿اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرن المصدر أو الطرف المستورد، ون تطبيق التراكم بهواد من منشأ طرف من الطا الاطراف الآخرين، وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة． أو
 منشأ احدى اللول الاخرى الـمشار اليها في الـمادة 「 التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكي بيم بياد منشأ دولة من الدولة الاخرى المشار اليها في المادة وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة، وان يكون قد تم إصدار شهادة EUR－MED أو إعلان فاتورة ．
الم ـ تمدر سلطات جمارك الطرف المصدر اعلان فاتورة EUR－MED اذا كانت الـنتجات
 الطرف المستورد او اي طرف آخر من الاطراف المبار اليهم في الـمادة r التي تم التراكم معها، وتستوفي باقي منطلبات هذه المعاهدة وذلك في

الحالات التَالية： أ ـ اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد
 الاطراف الآخرين الـشار اليهم في الـمادة 「（1） وكنلك：
－ال الت التراكم تم بمواد ذات منشأ احد الاطران
 شهادة الحركة EUR－MED أو شهادة اعلان فاتورة ．

أو
－يمكن في الطرن المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد

الاطران الـشار اليههم في الـمادة 「（Y）． أو
 المستورد الى احد الاطراف الـمشار اليهم في الـمادة 「

EUR－يتم لكره على بيان الفاتورة او بيان فاتورة
．MED
ع ـ ــراتب السلطات الجمركية استخدام الـصدر
المعتد اللتفريض．
－ـ يمكن للسلطات الجمركية سحب التففيض في أي
وتت．ويتم ذلك عندا لا يقدم المصدر المعنمد الضنمانات المشار اليها في الفقرة（1）، أُ لا يستطيع الستيفاء السُروط الواردة في الفترة（Y）، أو يسيء استخدام التفويض．
مادة（س）

## صلاحية اثبات الــمشا

1 ـ تستر صلاحية اثبات المنشأ لمدة اربع الشهر من تاريخ اصداره في الدولة المصدرة، ويجب تقّيمه خلال تلك الفترة لسلطات جمارك الدولة الـستوردة．
ج جمارك الدولة المستوردة بعد الـوعد النهائي لتَّديمها الـحدد في الفترة（1）لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك اذا كان سبب عدم إمكان تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظرون استخاثياية．「 ـ فـ في حالات أخرى من تأخير تُقديم الثباتات المنشأ يككن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها اذيا كانت الــتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي الـذكور．

مادة（Y£）

## تقديم اثبات الـمنشا

تقدم اثباتات الــنشأ لسلطات جمارك الدولة الـستوردة ونقاً للاجراءات المطبقة في تلك الدولة． ويمكن لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لإثبات المنشأ، ويمكن ان تطلب ان يرفق ببيان الاستيراد اقرار من الـستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتغاقية．

مادة（YO）

## الاستحياد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة او غير مجمعة على دفعات ونلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التّي وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقاً للقاعدة
 （IT）و（IV）من البنود 7308 و 9406 من النظام المسنق، فإنه يتم تقديم إثبات منشُأ واحد لسلطات
＂لـم يتم تطبيق تراكم＂．
－ـ يجب ان يكون الـصدر المعد لبيان الفاتورة او بيان فاتورة EUR－MED مستعدأ بناة على طلب السلطات الجمركية للدولة المصدرة لتقديم كافة الـمستندات الـملانمة التي تثبت منشأ الـمنتجات المعنية، وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذه المعاهدة． EUR－MED 1 بالكتابة على الآلة الكاتبة، أو بالفتم أو بالكتابة بحرون طباعة على إشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر للبيان الوارد نصه في الملحق（£）》） و＂به باستخدام احد اللغات المستخذمة في الـلحق، وبما يتماشى مع احكام القانون الوطني للاولة المصدرة．واذا ما كان البيان بخط اليد فيجب كتابته بالحبر وبحرون الطباعة．
EUR－يجب ان يحمل بيان الفاتورة او فاتورة－V MED
 مطلوباً منه التوتيع على هذه البيانات بشرط ان ان يقدم اللسلطات الجمركية للاولة المصدرة تعهد مكتوب بقبوله تحمل المسئولية الكاملة عن أية بيان فاتورة خاص باريه، تصامأ كا لو كان موقعأ بخط يده． EUR－ 1 بمعرفة الـصدرعند تصنير الـنتجات الخاصة MED بها أو بعد التصدير بشرط تُقيمها للاولة المستوردة فير في فترة لا تزيد عن عامين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها．

مادة（Y）

## الـمصدر الـمعتمد

1 ـ يمكن لسلطات الجمارك الطرت المصدر ان تفوض اي مصدر يقوم بتصدير شُحنات متكررة لـنتجات في نطاق هذه المعاهدة في إعداد پبيان فاتورةه أو بيان فاتورة EUR－MED بغض النظر عن قيمة المنتجات الـعنية．ويجب على الـصدر الذي يرغب في الحصول على هذا التففيض ان يقدم كافة الضنانات اللازمة الكافية لسلطات الجمارك للتحققى من منشأ المنتجات وكذللك استيفاء باقي متطلبات هذه
الـععاهدة.

Y ـ يمكن لسلطات الجمارك ان تَنح صفة المصدر
المعتمد ونقاً لأية شروط تراها ملانمة．
「 ـ تمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتد رقماً

د ـ ـ شهادة الحركة EUR． 1 أو EUR－MED أو بيان فاتورة يشت صفة المنشأ للمباد المستخدمة، صادرة او معدة في احد الاطران طبقاً لهذه المعاهدة．
 التصنيع التّي تصت خارج احد الاطران تنغد بأن （i）（iطلبات هذه المادة تد تم استينائها طبتاً للعادة

مادة（＾）

## حفظ مستندات إثبات الــنشا <br> والــستندات الـمساندة

1 ـ ـيحتظط المصدر المتُتّم بطلب استْفراج شُهادة حركة EUR． 1 أو EUR－MED بالسستندات السشار إليها ني النترة（ץ）من المادة السادسة عشر ليدة ثلاث سنوات على الأكل．
Y ـ ي بحتظ المصدر الأي اعد بيان فاتورة أو بيان بصورة منه وكنلك الستيتذات السشار إليها في النترة الخامسة من الطادة الحادية والعشرين ليدة ثلاث سنوات على الأكّل．「 ـ ـ تحتظ سلطات الجمارك للاولة المصدرة التّي EUR－MED أُ EUR． 1 أُ 1 أردت شهادة الحركة باستمارة الطلب المثار اليها في النترة الثانية من الطادة السادسة عشّر لـدة ثلاث سنوات على الألمّل ₹ ـ ـحتظط سلطات الجمارك أو السلطات الحكرمية المختصة للاولة المستوردة بشهادات الحركة 1 الماري 1 أر EUR－MED وبيانات الغاتورة وبيانات فاتورة المتدة لها ليدة ثلاث سنوات على الألّل．
مادة（Ya）
الاختلافات والاخطاء الشكلية
ا－لا يؤدى اكتشات اختلذات بسيطة في البيانات العدونة في إثبات المنشيأ وتلك الواردة في العستندات المتمة لـكتب الجمارك من أجل اتخاذ إبراءات استيراد المنتجات، الى اعتبار اثبّات المنثّأ لاغياً لثلاثيأ،ا، إذا ما تم إبيات بطريتة صحيحة أن هذه

الـستذات خاصة بالمتتجات المتكة．
 في نسخ الثبات المنشأ على الآلة الكاتبة الى رفض تلك السستذات إذا كانت هذه الأخطاء لا تشير شكركان بشأن صحة البيانات الواردة في تلك الـستندات．

الجمارك عند استيراد الدععة الاولى．
مادة（17）

## الاعفاء من اثبات الـــشنا

1 －يسمح بذخول المنتجات المرسلة في طردد صنغيرة من شُخص لآخر، او التي تيتل جزءاء من الامتعة الشخصية لسسانر على اساس ان لها صفة
 هذه المنتجات ليست مستوردة للاتجار وان يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وبين وجود شك في ذلك．وفي حالة ارسال الـينجات بالليريد فان هذا CN22／CN23 التعهد يككن انن يقم على بيان الجمارك أر على ورةة ترفق بغذا البيان．
آ تحتوي انتط على منتجات للاستخدام الهخصمي للمستلم أو الصسافرين أو عالالاتهم، أنها واردات بغرض الاتجاريا اذا كان واضحاً من طبيعة وكمية المنتجات أنها لبيت لاغراض تجارية．
「 ـ علارة على ذلك، يجب ألا تزيد التِية الاجمالية الثلكا المتجات عن ．． 0 يورو بالنسبة للطرود الصنغيرة،
 الامنعة الشخّصبة للمسافرين．

> مادة (FV)

## الــستندات الـمساندة

السستّات المشار اليها في النترة الثالئة للمادة السادسة عشر والنترة الخامسة من المادة الحادية والعشرين التّي تستظدم لاثبات ان المتجات التّي تُشلها شهادة الحركة EUR． 1 أو أو بيان فاتورة او بيان فاتورة EUR－MED يككن اعتبار أن لها صفة منشأ أحد الاطران، يكا يكن أن تتضسن： أ ـ ـ دليل مباشر لعطليات التصنيع الذي تم بـي بعرفة المصدر او المورد للحصول على اليضائع المعنية، يتضمن على سبيل الميال حساباتا أو دفاتره الداخلية． ب－مستندات تثبت صنة الـمنشأ للـواد العستخدم، صادرة أُ معدة في احد الاطران حيث تسنخدم هذه المستدات طبباً للقنانن الوطني． ج－مستندات تيت عمليات التثنثيل او التصنيع التّي تحت على المواد في احد الاطران، صلادرة أو معدة في هذا الطرن حيث تستخدم هذه المستذات طبتاً للقانون الوطني．

المختصة لكافه الاطراف بدد كل منها الأخرى بنموذج للأختام الـمستخدمة في مكاتب الجمارك لإصدار
 عنارين السلطات الجمركية المسئولة عن التَحقت من EUR- هذه الشهادات وبيان الفواتير. وبيان الفواتير
.MED
r ـ r بـضمان التغنيذ السليم لهذا البروتوكول تساعد كافة الاطران كل منهما الآخر من خلال إدارات الجمارك المخنصة في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR. 1 أو 1 و EUR-MED ويان الفواتير وبيان فواتير EURO-MED وصحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

## مادة (rY)

## التحقق من إثبات الـمنشا

1 ـ تَتوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بمراجعة
 بدرجة معقولة في صحة المستخات أو منشأ المنتجات

المعنية أو استينفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.
 الدولة المستوردة بإعادة شهادة الحركة EUR. 1 أو والفاتورة إذا ما كانت قد قـدت، ويبان الفاتورة أو بيان فاتورة EUR-MED، أُ صورة من هذه الـستّدات لسلطات جمارك الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كـا يتم إرسال اية مستخذات او معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في إبّات المنشيأ غير صحيحة، ولثلك لمساندة طلب التحفق من صحة البيانات.
「 ـ تَ تُرم سلطات جمارك الدولة المصدرة بالتَحقّ، ولها الحق في طلب اية ادلة والقيام بأي تنتّش على حسابات المصدر او اية مراجعة اخرى تراهراها ملاثمة. § ـ اذا ما ترّرت سلطات جمارك المولة المستوردة إيقان منح المعالمة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة النتظار نتائج التحقق، فانْه يعرض على المستورد الانراج عن المنتجات طبقاً لاية إجراءات احتياطية
تراها ضنرورية.

ه ـ يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج عملية التحقتق في أسرع وتّ ممكن. ويجب أن توضح النتائج ما اذا كانت المستندات صحيحة وما اذا كان للمنتجات صفة منشأ احد الاطراف ومدى الوفاء بالــتطلبات الاخرى للـمعاهدة.

مادة (r•)

## EURO قيمة الــمبالغ باليورو

ا ـ من اجل تنفيذ الحكام الـمادة (Y) الما اب او
 فيها الفواتير بعمله غير اليورو فإنه يتم سنوياً من خلال الدول الـمعنية تحديد الـمبالغ الثابتة بالعملة

الوطنية الـمعادله للـمبالغ الـمذكورة باليورو. Y ـ ت تستفيد الشحنة من أحكام الـمادة (Y) (Y) اب ال ال
 بها الفاتورة وذلك طبقاً للـمبالغ المحددة بمعرفة الدولة الـمعنية.
r ـ تك بـن قيمة الـمبالغ الـمستخدمة بعملة وطنية معينة هي المعادل لثلالك العملة للقيمة الـمحددة باليورو في يوم العمل الأول لشهر أكتوبر. وتقوم الدول الأطراف بإبلاغ مفوضبة الجماعة الأوروبية بالمبالغ فبل يوم 10 أكتوبر، ويتم تطبيق تلك المبالغ اعتباراً من أول يناير من العام التالي. وتقوم الجماعة بأخطار الدول بخصوص القيم الـماثلاكة.
ع ـ ـيمكن لللولة أن تَرب بالزيادة او التخفيض المقدار الناتج عن تحويل مبلغ باليورو الى عملتها الوطنية. ولا يجوز ان يتعدى الاختلاف في المبلغ الناتج عن عملية التحويل ما يزيد نسبته عن ه\% الا ولاريلة اللاولة الاحتفاظ بالمقدار المعادل لليورو بعملتها بدون تغيير اذا ما كان الناتج قبل اجراء اي تَقريب في التاريخ التاريخ السنوي
 للمعادل بالعملة الوطنية. ويمكن للمقدار المعادل من العملة الوطنية ان يبقى دون تغيير في حالة ما اذا كان التغيير سيؤدي الى انخفاض في قيمته. - - تراجع الـمبالغ الـحددة باليورو في اللجنة الـستركة بناء على طلب أحد الاطراف. وعند اجراء تلك الـمراجعة تقوم لجنة الـشاركة بالألألأذذ في الاعتبار الرغبة في الـحافظة على تأُثير الحدود الـعنية بالقيمة الحقيقية لذلك فانها قد تقرر تععيل الـمبالغ الـحددة باليور.

## الفصل السادس

ترتيبات التعاون الإداري
مادة (II)
الـمساعدات الـمتبادلة
1 ـ تُقوم سلطات الجمارك أو السلطات الحكومية

## الـــلمق الأول

ملاحظات تمهيدية للقائمة
(Y) الواردة بالـمرفق

الـملاحظة (1) :
تحدد القائمة الشروط المطلوبة لجميع الـمنتجات لاعتبارها تد خضعت لعمليات تشغيل أُ تصنيع كافية في إطار الـمادة (0) من هذا البروتوكول. الـــلاحظة (Y) :
/ $1 /$ يصغ العمودين الأولين في القائمة المنتج الذي تم الحصول عليه. ويتضمن العودد الأول رقم البند ار الفصل الـستخدم في النظام الـنسق، ويتضنمن العمود الثاني وصف السلع المستخدمة في هذا النظام لذلك البند او الفصل. لكل دخول في العوودين الأولين فان هنا فـاك تاعدة محددة في الأعمدة بr أر \&. وعندما، في بعض الحالات، يكون الدخول في العمود الأول مسبوتأ بحرفي
 r أر ؟ تسري فتط على الجزه من البنذ كـا هو موضح في العود ركم r r
 أر يعطى رقم نصل ثم يعطى وصن الـم
 العمودين r أر \& تسري على جميع الصنتجات، التّي تندرج في النظام الـمنست في بنود اللفصل الجمركي أُر في أَي من البنود الـمجمة في العمود رتم 1 في「
 يحتوي وصفاً لهذا الجزء من البند الذي تغطيه القراعد الواردة في العمودين 「 و ع ع.
 لـدخل نمي العوودين الأرلين، فابن للمصدر الحق في


 تطبيق القاعدة الــنكورة في العود ريّم (r). الــملاحظة (r) : r/ ا/ تسري أحكام الـمادة (0) من هذا البروتوكول الخاصة بالـمنتجات التي اكتسبت صفة الـئ الـمنشأ واستخدمت في صناعة منتجات أخرى، وذلك بغض النظر عما اذا كانت هذه الصفة قد اكتسبت داخل المصنع الذي نم فيه استذدام تلك المنتجات أو في

7 - 7 - في الحالات التي يوجد بها شك معقرل وعدم
ورد رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقّى، او اذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة
 للـمنجات، تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق، إلا في حالات استئنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

> مادة (سץ)

## تسوية الــمازعات

عندا ينشأ نزاع متعلق بإجراءات التحقيق طبقاً للمادة Yr والذي لا يمكن تسويته بين سلطات الجمارك أو السلطات الحكومية المختصة الطالبة للتحقيق، والسلطات الجمركية الـمسئولة عن إجراء هذا التحقيق، او عندما يثار سؤال بشأن تفسير هذا البروتوكول، فإن ذلك سيحال الى اللجنة المشتركة. وني جميع الأحوال فان تسوية المنازعات المستورد وسلطات الجمارك للاولة المستوردة يظل بخضع لتشُريعات تلك الدولة.
(مادة

## العقوبات

يتم فرض عقربات على أي شخص يصلئ يلم أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

مادة (ro)

## الـــناطق الـمرة

1 ـ تتخذ كافة الاطران الخطوات اللازمة لضمان
أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب اثبات منيّأ وأنه خلال نتلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بطنتجات الخرى، ولا يتم اخضاعها لعمليات العات اخرى بخلاف العمليات العادية بهدف الـحافظة عليها من التلف.
Y Y Y الفترة (1)، فإنه عندما تستورد منتجات لها صنا صفة منشأ أحد الاطران لــطنةة حرة بموجب الثات منشأ ويتم إجراء أي عمليات تُغغيل أو تصنيع لها، تقوم السلطات الـعنية بإصدار شهادة حركة جديدة EUR. 1 أو وذلك بناء على طلب المستورد اذا ما كانت تلك العمليات للتشغيل أو التصنيع وفق ما ورد بهذا البروتوكول.

استخدام كل هذه الـواد．
مثال：
تنص القواعد رقم 5208 الى 5212 الخاصة بالأقمشة أنه يمكن استخدام الألياف الطبيعية وكذلك الـواد الكيماوية، وكذلك باقي الـمواد، فإن ذلك لا يعني أنه يجب استخدام كلا الـمادتين إذ انه من الـمكن استخدام مار مادة

واحدة أو الاخرى أو كلاهما． o／r عندما تنص تاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من مادة معينة، فإن القاعدة لا تصنع استخدام مادة الخرى لا تستوفي الشُروط بسبب طبيعتها المكتسبة （أنظر أيضاً التاعدة ケ／〒 أدناه الخاصة بالمنسوجات）．

مثال ：
لا تمنع القاعدة الخاصة بالأطعمة المجهزة البند رقم 1904 التي تنص على استبعاد استخدام الغلال ومشتقاتها، من استخدام الأملاح المعدنية والكيماويات وأية إضافات أخرى ليست من منتجات الغلال． ومع ذلك فإن هذا لا ينطبق على الـمنتجات التي، بالرغم من عدم إمكانية تصنيعها من مواد معينة محددة في القائمة، يككن إنتاجها من مواد لها نفس الطبيعة وذلك خلال الـراحل المبكرة اللتصنيع． مثال：
«ex» في حالة أحد منتجات الملابس من الفصل （62）مصنوعة من مواد غير منسوجة فإنه إذا كان من المسوح فتط استخدام غزل ليس له صفة المنشأ لهذا الـمنت، فإنه ليس من الـمكن البدء بقماش غير مغزول حتى ولر كان من غير الـمكن إنتاج تماش غير منس الـون من الغزل．في مثل هذه الحالات، فإن الـواد الـي التي يبدأ بها عادة تكون في مرحلة قبل مرحلة الغزل وهي مرحلة الأليان．
ا منويتان للحد الاتصى لقيمة المواد التي ليس لها صـا صفة الـنشأُ التي يمكن استخدامها، فإنه لا يمكن جمع هاتين النسبتين معأ، أي بعبارة أخرى أن القيمة القصوى لكا لأل
 أن تزيد عن أُعلى النسب المعطاة．وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجب عدم تجاوز النسب الفردية الخاصة بالمواد المعينة التي تطبق عليها．

الـملاحظة（६）：
६／1 يستخدم دصطلح »الٔلياف طبيعيةه في القائمة للاجشارة الى الألياف بخلاف الأليان الصناعية أو

مصنع آخر في أحد الاطراف الاخرى．
مثال：
يتم تصنيع الـحمرك بند رقم 8407 والذي تنص العاعدة على ألأل تتعدى تيمة الـمواد التي ليس لها صفة الـنشأ التي يككن ان تدخل في انتّاجه عن • \＆\％من قيمنه تسليم باب الـصنع．وهذه الـمواد التي ليس لها صفة الـنشأ دصنوعة من سباثك اخرى من الملب تم تم تشكيلها »بالطرق＂وتدخل تحت البند رتم 7224 ＂exex． فإذا تمت عملية »الطرق＂في الاتحاد الأوربي لسبيكة ليس لها صفة الـمنشأ، فإنها تكون قد اكتسبت صـة الــنشأ بموجب القاعدة الخاصة بالبند رتم物 7224 المطروتة صفة المنشأ في حساب قيمة الـحمرك بغض
 مصنع آخر في الاتحاد الأوربي．ولا يؤخذ في الحساب قيمة السبيكة التي ليس لها صفة المنسُأ عندما يتم جمع

قيمة المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ． Y／「 تمثل القاعدة الـمذكورة في القائمة الحد الأدنى لعمليات التشغيل أو التصنيع اللازمة، وأن إجراء عمليات تشغيل أر تصنيع أكّثر يكسب أيضاً صفنة المنشأ، وبالعكس فإن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أثل لا يمكن أن يكسبها صفة الـمنشأ．لذلك فإنه في حالة سماح القاعدة باستخدام مواد ليس لها صفة الـمنشأ في مرحلة معينة في التصنيع، فابنه يسمح باستخدام هذه المواد في مرحلة مبكرة من التصنيع، ولا يسح باستخدامها في مرحلة لاحقة．
 عندما تنص تاعدة على أُنه پيمكن استنخدام مواد من أي بنده فإنه يككن ايضاً استخدام مواد من أي بند（بما في ذللك الـواد ذات نسس الوصف والبند الخاص بالمنتّج

وتخضع هذه الـمواد لأية تيود محددة واردة بالقاعدة． ومع ذلك فان تعبير »يصنع من مواد من أي بند بما في ذللك الـواد الاخرى من البند رقم ．．．« أو » ايصنع من مواد من أي بند، بالاضافة الى مواد من نفس بند المنتجه يعني أُنه بِكن استخدام مواد من أي بند فيما عدا الـمواد ذات نسس وصف المنتج والواردة في العمود （Y）من القائمة．
／$/$ ع عندا تنص تاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من أكثر من مادة واحدة فابن هذا يعني أنه يكن استخدام أية مادة واحدة او أكثر، وأنه ليس مطلوبأ

ـ الجوت وعوادم الألياف النسيجية الأخرى. _ ألياف سيزال وألياف نسيجية من أنواع الصبار
.Genus Agave ـ ألِياف جوز الهند، والأباكا، والرامى، وألكاف النسيج النباتِية الاخرى.
_ الخيوط التركيبية.
_ ـ الخيوط الصناعية. ـ البولى بروبيلين. ـ ـ ألياف البوليستر التركيبية. ـ ـ أليان البولياميد التركيبية. ـ ـ ألياف البولياكريلو نيتريلى التركيبيبة. ـ ـ ألياف بولى فينيليلين سيلفاد التركيبية. ـ الصناعية الأخرى. ـ ـ غزل مصنوع من بولي يثان. ـ منتجات من البند رقم 5605 (خيوط مدعدنة) تدخل فيها رقائق من صفائح الألومنيوم اُو من بلاستيك سور سواء كانت مغطاة ببودرة الألومنيوم أو غير مغطاة الون، وعرضها لا بيتعدى O مم، بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق ملون أو شفاف. ـ منتجات أخرى من البند 5605 . مثال: أن غزل من البند رقم 5205 مصنوع من ألياف القطن بند رقم 5203 وألياف تركيبية بند رقم 5506 هو غزل مخلوط. لذلك فإنه يمكن استخدام الياف تركي اليبية

 من ونن الغزل. مثال:
ان قماش صوف بند رقم 5112 مصنوع من غزل صوف بند رقم 5107 وغزل تركيبي من أليان تركيبية بند رقم 5509 هو قماش مخلوط. لذلك فإن غزل تركي تركيبي
 من مواد كيماوية أو لب منسوجات) أو غزل صون لا لا
 ألِياف طبيعية ليست مسرحة أو مششطة أو معدة للغزل) أو خلِيط من الاثشين، يمكن استخدامه بشرط أن إجمالي وزنها لا يزيد عن • \% من ونن القماش.
مثال:

يعتبر القماش المعقود بند رقم 5802 الـصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 وقماش قطني بند رقم 5210

التركيبية. وهي تنحصر في المراحل التي تسبق عملية الغزل، وتشمل النفايات، والأليان المسرحة والمدشطة أو التي تم تَههيزها ولكن لـم تغزل، وذلك ما لـم يحدد خلاف ذلك.
ر/६/६ رقم 0503، الحرير بنود أرقام 5002 و 5003، ألياف الصوف وشعر الحيوان الخشن او الناعم بنود أنود أرقام 5101 إلي 5105، ألياف القطن بنود رقم 5201 حتى الـى 5203، وأية ألياف نباتية اخرى بنود ارقام 5201 اللى .5305
r/६
 لوصف المواد غير المصنفة في الفصول (50) إلى (63) والتي يمكن استخدامها في تصنيع ألياف صناعية أو تركيبية أو ورقية أو غزول. ६/₹ للاشارة الى الخيوط أر الألياف الصناع الـياعية والتركيبية أو عوادمها بنود أرقام 5501 حتى 5507.

الـملاحظة (0) :
1/0 عندما يشار الى هذه الملحوظة بالنسبة لأي منتج في القائمة فإن الشُروط الواردة في العمود الثّالث لن لـن تطبق على أية خامات أساسية للانسيج تستخدم فيا في صناعة هذا المنتج والتي تمثل جميعها • 1٪ فأتل من الوزن الكلي للـمواد اننسيجية الـستخدمة (أنظر أيضاً المل(حظات أرقام r/0 وعلى كل حال فان السماح الـمذكور في الملاحظة 1/0 يمكن تطبيقه فقط على المنت المنجات الـمخلوطة التي يتم إنتاجها من مادتين أو أكثر من الـواد

الاساسية للمنسوجات.
وفيما يلي الـمواد الأساسية للنسيج:
ـ الحرير.
ـ الصون.
ـ شُعر الحيوان الخشن. ـ شُعر الحيوان الناعم. ـ ـ شعر الخيل.
_ القطن
ـ ـ مواد صناعة الورق، الورق.
-
ـ خيوط القنب.

مثال:
إذا نصت تَاعدة في القائهة بضرورة استخدام الغزل لتصنيع منتّ مثل البنطلرنات فان هذا لا يمنع استخدام منتجات معدنية متل الازرار لانها غير مصنفة في النصول من 50 إلى 63. ولنفس هنا السبب فإنه ليس مسنوعأ الستذام السست حتى ولو كانت هذه المست تحتوي عادة على مواد نسجية.〒/ فيها صفة المنشُأ، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار عند حساب قيمة الـواد التي لا تتوافر فيهيا صفة المنشيأ قيمة

الكواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63.
الـملاحظة (V):
 2715

التّصنيع الصددة هي: أ ـ التُطير في فراغ.
ب - إعادة التُطير عن طريق عطية تجزئة دقيقة
وكاملة.
ج
د ـ اعادة تُّكيل أو هيكلة.
هـ ــ التُطير الهام او التكسير للبتّرول او الغاز. ر ـ الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات.

ز ـ ع عليات تصنيع تشُطل كل العطليات التالية: المعالجة بحامض الكبريت المركز - أولين. التعادل بعوامل قلوية - إزالة الالوان والتُتية باستخدام تربة طبيعية نشطة، أو تربية منيُطة، أو فحم

نباتي أو بركسيت منشط. ع - البلمرة.
ط ـ جعل المادة قلوية.
ك ـ التجازنية.

2712-2711-2710-1 لأغراض البنود أركام فإن عطليات التّصنيع الـحددرة هي: أ ـ التّطير في نراغ.
ب ـ إعادة التَطبرير عن طريق عملية تجزئة دقِقة وكاملة.
ج ـ التكسير.

د ـ اعادة تُشكيل أُ هيكلة. و ـ التُطير الهدام او التكسير للبَّرول او الغاز.

منتّ مخلرط نتط اذا كان الققاش التُطني نفسه نسيج مخلوط مصنوع من غزل مصنف في بندين منفصلين ار اذا كان غزل التطن المستخدم مخلرط. مثال:
إذا كان القَشاش المعقود مصنوع من غزل تطن بند رقم 5205 وقماش تركيبي بند رقم 5407، لنكلك فانه من الواضح أن الغزل السستخدم هو نوعين منفطلين من المواد النسيجية، وأن القماش المعقود هو منتج مخلرط.

## مثال :

تعبّر السجادة ذات العتد المصنوعة من غزل صناعي وغزل تطن والظهر من الجوت منتج مخلوط لانه تم استخدام ثلاثئة خالمات نسبية أساسية. لنكا يككن استخدام مواد ليس لها صفة المنشأ تلنل في مرحلة لاحقة من التصنيع عندما تسمح به التاعدة بشرط ألا يتعدى إجمالي وزنها • \% من المواد النسجبية للالجادة. لثلك يمكن استيراد كل الظهر الجوت و/أو الغزل الصناعي في هذه المرطلة من التّصنيع بشرط ملاحظة شرط الونن. ヶ/0 في حالة المتتجات التّي تضم غزل مصنع من البولى يوريشئ مخلرطة بشُعرات مرنة من البولى أثير سواء كانت مستيرة أو غير مسترة فإن السماح يكرن .

 بيودرة الألومنيوم أو غير مغطاة وعرضها لا يتعدى ه م م موضوعة بين طبتَّن من البلاستيك عن طريق لاصق، فإن السماح يكرن •r٪ \% بالنسبة لهذه الرقاقق.

الــلاحظة (1) :
1/4 في حالة المنتجات النسجية التي أمامها علامة في القاندة لان لها تنييل فإنه يككن استخدام المواد النسجية التي لا لتماشي مع القاعدة المذكورة في العودد الثالت من القائهة الخاصة بالمنتج العصنع المعىى باستثّاء البطانة والبطانة الداخلية، في إنتاج الملابس بشرط أن تكون مصنفة في بند جمركي مخنلف عن البند الجمركي للمنتّ، وأن قيتها لا تزيد عن ه٪ من تيمة المنتّ تسليم خارج المصنع. ح/ الكواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 بون قيود في صناعة المنتجات النسجية، سواء كانت تحتوي على مواد نسبية أم لا.
(r) الـمرفق

بشان الأحكام الخاصة التي لا تتقيد
بالإحكام الــنصوص عليها ئن الــمرفق (الـ

## قائمة الــمصتويات

(I) الــمادة

يمكن للأطراف الـتعاقدة في تجارتها الثناثية تطبيق الأحكام الخاصة التي لا تتقيد بالأحكام الـمنصوص عليها في الـرنق (1). ترد هذه الأحكام الخاصة في ملحقات هذا الـرفقق. (Y) الــمادة

تعامل المنتجات ذات منشأ سبتة ومليلة، مقاطعة أندورا وجمهررية سان مارينو على أنها منتجات ذات منشأ وطني في التجارة القطرية كما هو مشار الئه في في
 EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED الحركي في بلا المنثأ.

## الـملمق (1)

التجارة بين الاتصاد الأوروبي والــمشاركون هي برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والـمشاركة الـمادة (1)
تسشنّى المنتجات الواردة فيما بعد من تراكم المنشأ المشار إليه في المادة (r) من الـمرفق (1) في حالة: أ ـ أن تكون الوجهة النهائية للمنتجات هي الاتحاد
الأوروبي، و:

- جميع الـواد الـستخدمة في عملية تصنيع تلك الـطنجات تكون ذات منشأ الـشاركاركن في برنامج الاتحاد الأوربي للاستقرار والمشاركة، أو ـ تم إكساب هذه الـمنتجات صصفة المنشأ على أساس الـا أن تتم عمليات التصنيع والتجهيز في أحد المشاركمن

في برنامج الاتحاد الأوربي للاستقرار والمشاركة. ب - أن تكون الوجهة النهائية للمنتجات هي الـشاركمن في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة، و - جميع المواد المستخدمة في عملية تصنيع تلك الـنتجات تكون ذات منشأ الاتحاد الأوروبي، أر
 أن تّم عمليات التصنيع والتجهيز في الاتحاد الأوربي.

الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات.
ز ـ عمليات تصنيع تشمل كل العطليات التالية:
المعالجة بحامض الكبريتيك الـمركز ـ أُولين.
التعادل بعوامل تلوية - إزالة الالوان والتقنية بأستخدام تربة طبيعية نُشطة، أو تربة منشطة، أُ أر فحم

نباتي أو بوكسيت منشط. ح - البلمرة. ط - جعل المادة قلوية.

ك ـ التجازئية.
ل ـ بالنسبة للبترول الثقتَل الـدرج تحت البند رتم «ex» 2710 فقط، عملية إزالة الكبريت باستخدام الهيدرجين التي ينتج عنها خفض نسبة محتوى الكبريت بنسبة 0٪٪ على الاقل في الـمنتجات

المعالجة وذلك بطريقة (ASTMD 1266 - 59T). م ـ بالنسبة للـمنتجات الـمدرجة تحت البند رقم 2710 فقط، يتم إزالة زيت البرافين بعملية أخرى خلاف الترشيح. ن - بالنسبة للبترول التقَّل الـدرج تحت البند رقم


 إزالة الكبريت، وذلك اذا كان الهيدروجين يكون عنصر نشط في المعادلة الكيماوية والمعالجة التي تلى ذلك
 إزالة الالوان) بهدف تحسين الالوان او ثباتها لا تَعنبر عطليات معالجة محددة.


 منوية باستخدام طريق 86 ASTMD. ص - بالنسبة للبترول الثقيل بخلاف زيوت الغاز
 بواسطة التفريغ الفرجونى الكهربائى ذو التردد العالي.
 «ex» 3403, ««ex» 2902 《«ex» 2901, 2715 عمليات بسيطة مثل التنظيف، التصفية، إزالة الأملاح، فصل الـياه، الترشيح، التلوين، وضع العلامات، الحصول على عنصر الكبريت النانج عن مزج منتجات بدحتويات مختلفة من الكبريت، أر أي خليط من من مذه العملاثا أو العمليات المشنابهة لا تمنح صنة المنشأ.

| الوصف | GN الكود |
| :---: | :---: |
| الحلويات السكرية الاخرى، لا تحتوي على الكاكار. | 1V.ะ9.99 |
| شيكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكار <br> - تحتوي على مسحوق الكاكاو، مضاف اليه السكر أو مواد تحلية. <br>  الـحول في شكل سكروز) أو كما عبر عنها isoglucose السكروز. | $1 \wedge .71 . r .$ $11.71 .9 .$ |
| r r - محضرات غذاثية اخرى تحتوي على الكاكاو يف كتلة، وألواح أو تضبان يتجاوز وزنها كجم أو في سائل أو معجون أو مسحوق أو حبيبات أو اي شكل آخر في حاويات أو تغليف فوري لـمتوى تتجاوز <br> - - أخرى. <br> - - - أخرى. | 11.7 r. 90 |
| خلاصة الـمات، محضرات غذايثية من دقيق أو سميد أو نشا أو من خلاصات الشعير الناشط، تحتوي على الكاكاو أو تحتوي على أقل من • \&٪ وزناً من الكاكار محسوبة على آ أساس منزوع الدهن كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محضرات غذاثية من المنتجات الداخلة في بنود ا. ؟ . الى ع . \& ،، لا تحتوي على الكاكار أو تحتوي على أتل من \% \% وزناً من الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن كليأ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. - أخرى. <br> - - أخرى (غير خلاصة مالت). <br> - - - | 19.19 .99 |
| محضرات أخرى مصدرها من القهوة. | ri.l ir 9 |
| محضرات أخرى مصدرها من الشاي أو Mate. | r1.1 r. 91 |
| محضرات غذائية غير مذكورة ولا داظلة: <br> - أخرى. <br> - - أخرى. | r1.79.09 |



ورفقاً لهذا المبدأ، تعبّبر العمليات التي تجرى على المنتجات في دولتين أو أكثر المشار إليها مابقاً ذات منشأ الاتحاد الأورببي بشرط أن تتجاوز العطليات

الـشُار اليها في المادة (٪) من المرفق 1.
r الـمادة
بغرض تثفيذ أحكام الفترة 1 (ب) من المادة الثانية من المرفق 1، تعنبر الـنتجات ذات منشأ الجزانير اذا ما اجرى عليها عمليات تشغيل وتصنيع في الاتحاد الأوروبي، المغرب، نونس، بشرط إجراء عمليات التُشُغيل أو التصنيع بعد ذلك في الجزائر. ورفينَاً لهذا المبدأ، تعبّبر العطليات التي تجري على الـنتجات في دولتين أو أكثر المشار اليها سابقاً ذات منشأ الجزائر
 من المرفق 1 .
r الــملحق
التجارة بين الاتحاد الأوروبي
والجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية
الـمادة الاولى
يتم اسسثناء السلع التي تكتسب المنشأ من خلال الأحكام الواردة في هذا الـمرفق، وذلك ونقاً للمادة + من الـرفق 1.
r الـمادة
بغرض تنفيذ أحكام الفترة ا (ب) من المادة الثانية من المرفق ا، تعتبر المنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي إذا ما أجرى عليها عمليات تشغيل وتصنيع في الجزائر، الـمغرب، تونس، بشرط إجراء عمليات التشغيل أو التصنيع بعد ذلك في الاتحاد الأوربيي.

المنتجات، المشار اليهيا فيما بعد بـ >إعلان مورد طويل الأجله.
تُنتّ صلاحية اعلان الـوردد الطويل الأجل لعام واحد منذ تاريخ اعلانه، وتضع السلطات الجمركية للاولة المصدر منها هذا الاعلان الشروط التّي تجيز مد فترَة صلاحيتَ لمدد أطول. يتم إعاد إعلان المورد، طويل الأجل من جانب المورد كا هو موضح في الملحق ب، ويشطل وصغ كافة المنتجات بشكل كان من أجل التعرف عليها، ويجب أن يتَ موافاة العميل بهذا الاعلان تبّل أن يتم توريد أول شحنة من تلك المتنجات أر مصاحبة لهنه الشُحنة.
يِب على المررد إخطار العميل فوراً في حالة التهاء
صلاحية الاعلان طويل الأجل للمنتجات الموردة. ه ـ يتّ كتابة أو طباعة اعلان المورد المشار اليها في الفترتين 「 وء بإِدى لغات الاتفاق المعتمدة، وذلك ونتاً لأككام القانون الوطني للاولة المصدر منها الإعلان، ويجب ان يحمل التوقيع الأصلي للمورد

بشرط ان تكون مكتوبة بالحبر وبالأحرن الـططبوعة. 7 - يجب على المورد أن يكرن متأهباً في أي وهت تقديم - في حالة طلب السلطات الجمركية في الدولة المصدر منها الإعلان ـ كافةة المستندات اللازمة التي تثبت أن صحة المعلومات الواردة في الاعلان.

## 1 الـمادة

## الــستندات الـمساندة

كافة اعلانات المورد التي تثبت عمليات التشغيل والتصنيع التي خضعت لها المنتجات والتي يتّم اصدارها في الاتحاد الأوربي، الجزائر، المغرب، تونس تعامل معاملة المستندات المشار اليها
 لهذا الملحق وهي شهادة الحركة EUR. 1 أو بيان الفاتورة التي تستخدم لإكساب صفة المنشأ، وتعتبر الثبات لـنشأ الـمنتجات سواء الاتحاد الأوروبي أو

الجزائر، وأنها تستوفي باقي منطلبات الـمرفق الا

## V الــمادة

الاحتفاظ بإعلانات الـمورد
يجب احتفاظ المورد بإعلان الـوردد الذي قام بإعداده لـددة ثلاث سنوات على الاقل، وكذلبك كافةً الفواتير أو إخطار توريد والمستندات التجارية التي يرفق بها

## الــمادة \&

## إثبات الـمنشا

1 ـ دون الإخلال بأحكام المادة 17 (؟) و(0) من
 جانب السلطات الجمركية في احد اعضناء الاتحاد الأوروبي أو في الجزائر في حالة اذا ما تم الكتساب تلك الـمتجات دنشأً أحدهما، مع الاخذ في الاعتبار تطبيق تراكم المنشأ المشار اليه في الفقرتين ب و وr لهذا الـلحق بالإضافة الى كافة المنطلبات الاخرى الواردة في الـرفق ال
 المرفق !؛ يتم إصدار بيان فاتورة من جانب الاتحاد الأوروبي أو الجزائر في حالة اذا ما تم اكتساب تلك المنتجات منشأ أحدهما، مع الاخذ في الاعتبار تطبيق تراكم المنشأ المشار اليه في الفقرتين الـلحق بالاضافة الى كافة المنطلبات الاخرى الواردة

في الـرفق ا.

## 0 الــمادة <br> إعلانات الــمورد

1 ـ عند اصدار شهادة الحركة EUR. 1 أو بيان فاتورة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر للمنتجات ذات النمنشأ الوطني، يتم اصدار اعلان مورد يشمل كافة المنتجات التي استخدمت من جانب الجزائر، الـمغرب، تونس والاتحاد الأوروبي اذا ما أجرى عليها عمليات تشغيل وتصنيع غير كافية لاكسابها صفة المنشأ. r ـ ـ بيتخدم اعلان الـورود المشار إليه في الفترة كدليل على عمليات التشغيل والتصنيع التي تمت على المنتجات في الجزائر، المغرب، تونس والاتحاد الأوروبي بهدف تحديد منشأ المنتجات النهائية سواء الاتحاد الأوروبي أو الجزائر، وذلك دون الاخلال بمنطلبات الـمرفق ا.「 ـ ـ يتم إصدار اعلان مورد منفصل ـ ما عدا في الحالات الحشار إليها في الفقرة \& ـ من خلال الـورد لكل شحنة بضائع على النحو الـمبين في الـملحق أ، وذلك في صورة ورقة مرفقة بالفاتورة، وكنلك أي مستند تجاري آخر تصف المنتجات المعنية بشكل كابِ من

أجل التُعرن عليّها.
§ ـ في حالة قيام الـمورد بصورة دورية توريد عميل معين بيضائع من المتوقع أن تَّم عليها عمليات تشَغيل وتصنيع ثابتة في الجزائر، المغرب، تونس والانِين الأوروبي خلال الأجل الطويل، يمكن للمورد تقديم إعلان مورد واحد يشمل كافة الشحنات المتلاحقة لهذه

بنتائج عطلية التحقق في أُسرع وتَ مسكن، ويجب أن توضح النتائج ما اذا كانت اعلان المورد او اعلان الـورد طريل الاجل صحيحأ، ومدى إيكانية الاعتداد عليه وبأي درجة عند إصدار شهادة الحركة EUR. 1 أر بيان الفاتورة.

## 1. الــمادة <br> العقوبات

يتم فرض عقوبات على أي شُخصر يصيغ أُ يَّسب في صباغة مستنذ يحتوي على معلومات غير صحيحة بهن الحصول على معافلة تنضبلية للمنتجات. الـمادة 11
الـــناطق الحرة
1 ـ ـتخذ كل من الاتحاد الأوربيى والجزائر كافة الخطرات اللازمة لضمان أن المنتجات التّي يتم الآتجار فيها بموجب إثبات منشأ وانه خلال نتلها عبر منطة حرة تُع في إلقليها، لن يتم استبدالها بمنتجات اخرى، ولا يتم اخضاعها لعطليات اخرى بخلان العطليات العاية بهـ الـحافظة عليها من التلف. r - r وعلى سبيل الاستخّاء من الاحكام الواردة في
 الاتحاد الأروربي أو الجزائر لـنطة منشُأ ويتم اجراء أي عطليات تشغيل أُ تصنيع لها، تترم
 وذلك بناء على طلب المصدر اذا ما كانت تلك العطليات للتَثغيل او التصنيع ونق ما ورد بهذه المعاهدة.

## 0

## سبتة ومليلة

(1) الـمادة

## تطبيق هذه الـمعاهدة

1 - لا يشمل مصطلح "الاتحاد الأوربي" المستخدم سبتّة ومليلة.
Y ـ ت تمتع المنتجات التي لها صفة منشأ أحد إلاطرانت غير الاتحاد الأوروبي عند استيرادها في سبتّة أر مليلة بنس النظام الجمركي المطبق على المنتّجات التي لها صفة المنئأ في المناطق الجمركية للجماعة
 اسبانيا وجهورية البرتغال للجاعة. وتمنح الاطران غير الاتحاد الأوربيى المنتجات المستوردة السشّولة بهذه الاتفاقية ولها صنة منشأ سبتّة ومليلة نس النظام الجركي المنوح للمنتجات المستردة من الجماعة

الاعلان، بالاضافة الى كافة المستخدات المشُار اليها
في المادة ه (7).
بيب احتفاظ المورد بإعلان اكررد طريل الأجل الأي تَام بإعاده لمدة ثلاث سنوات على الاتلّ، ركذلك كانةٍ النوانتير واخطار توريد والمستذات التجارية التّى يرنق بها الاعلان الستعلقة بالمنتجات التّي يتضنيان الاعلان والمرسلة الى العيل، بالاضافانة الى كافة العستدات المشار اليها في الطادة ه (T). تبداً هذه النترة منذ تاريخ انتهاء صلاحية اعلان المورد طويل الاجل.

## الـمادة

 التعاون الإداريلضسان التفنيذ السليم لهذا الملحق يساعد الانحاد الأوربيم والجزانر كل ينهـا الآخر من خلال إدارات الجمارك الـختصة في التحقق من صحة شالهادات الحركة EUR.1، بيان الفواتير أر اعلانات المورد وصحة المعلومات الواردة في هذه المستتدات.

## 9

التحقق من إعلانات الـمورد
1 ـ تتوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بمراجعة اعلانات المورد أو اعلانات المورد طريلة الأجل
 في صحة المستـد أو صحة العطلومات الواردة فيه عندطا يتم الاعتماد عليه في إمدار شهادة الحركة EUR. 1
 الدالة العشار اليها في النترة ا بإعادة اعلانل المورد، اعلان المورد طيل الاجلي، الفاتورة، إخطار توريد أرو أي مستندات تجارية تتعق بالمنتجات المنضضنة في الاعلان الى سلطات جمارك الدول المصدرة مع اعطاء الاسباب المناسبة لطلب التحقق أو شُكل طلب التحقق. تتوم سلطات جمارك الدولة الـستوردة - كسند في التحتق ـ تُتّيم أي مستئدات أو معلومات تم الحصول عليها ليان عدم صحدة البيانات الواردة في اعلان المورد أر اعلان المورد طويل الأجل.
 الـورد او اعلان المورد طويل الاجل بالتحقت، ولها الحق في طلب أية أدلة والقِّام بأي تنتّش على حسابات العصدر او أُنة مراجعات الخرى تراها ملانمَا
\& - يتم ابلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق

 EUR- أو في بيان الفاتورة EUR. 1 شهادة الحركة MED لها صفة منئأ سبثة ومليلة فإن ذلك يتم الاشارة اليه في الغانة رتم (£) من شهادة الحركة EUR. 1 او - 1 - الا .EUR-MED او بيان فاتورة MED § ـ ـ تكرن سلطات الجمارك الأسبانية هي العسئرلة عن تطبيق هذه المعاهدة في سبتة ومليلة.

الـملمق (1)
اعلان مشترك
بشان مقاطعة اندورا

1 ـ تتبل كانة الاطران غير الاتحاد الأوربيى الصنتجات الناشئة في مـاطعة انمورا والدافلة في النصول من
 المعاهدة.
r ـ تطبق المعادهة اجراء التغييرات اللازمة لهـت تعريت وضع منهُأ المنتجات المذكررة عاليه.
(V) الـملمق

اعلان مشترك
بشان بمهورية سان مارينو
1 ـ تتّل كانة الاطران غير الاتحاد الأوروبي
المنتجات النائة في مياطعة سان مارينر كنتّبات
ناشئة في الجماعة في اطار مضمون هذه المعاهدة. Y ـ تطبق المعاهدة اجراء التغييرات اللازمة لهدف تعريت وضع منشأ الـنتجات المذكورة عاليه.

الــلمق (1)
التجارة هـ إطار اتفاقية التجارة
المرة بين الدول العربية الـــتوسطية (اتفاقية اغادير)
كانة المنتجات المصنعة في الدول العربية العتوسطية اعضاء منطقة التجارة الحرة (التاقية أغادير) من المواد المدرجة في النصول من ( الى \& التطري مع الاطران الاخرى، في حالة أن تكون تجارة تلك العواد غير محررة في اطار اتغاقات التجارة الحرة العوقعة ما بين الدولة ذات الرجهة الاخيرة للمنتجات

والدولة ذات منشأ المواد الستخدمة في تصنيعها.

التي لها صفة المنشأ.
「 لها صفة منشأ سبتّة وملبلة، فإن هذا البردتوكرل يطبّ بعد إجراء جيع التعديلات الضرورية ونتاً للشروط

الخاصة الواردة في المادة (Y).
(Y) ماد

## الشروط الفاصة

ـ ـ بانتراض أن المنتجات التالية تد تم نتلها مباشرة
 اعتبارها كالآتي:
أ) منتجات لها صنة منشأ سبتّة ومليلة:

- م منتجات تم الحصول عليها بالكامل في سبيتة ومليلة.
- منتجات تم تصنيعها في سبيّة ومليلة ونم استخدام

منتجات اخرى خلان تلك المشار اليها في الثترة (ألما بشرط أن:
ـ ــهـه المنتجات تد تم إجراء عملبات تشثغيل أر تصنيع كانية عليها طبتاً لـا ورد في اللمادة ه من الـرفق (1).
ـ أُن هذه العنتجات لها صفة مينشأ أهد الاطرات السستوردة ار الاتحاد الأوربي، بشُرط ان تخضع لعطليات تشغيل أو تصنيع تزيد عن عليات التشنغيل أُو التصنيع غير الكانية الواردة في المادة 7 من الـرفق

ب) بنتجات لها صفة منشأ أحد الاطران غير الاتحاد الأوربي:

- منتجات تم الحصول عليها بالكامل في احد

> الاطران الـصدرة،

- ونتجات تم تصنيعها في احد الاطران المصدرة، وتم استذام منتجات اخرى خلان تلك المشار اليها في
النترة (1) بشُرط ان،

تصنيع كانفية عليها طبتاً لما ورد في المادة (0) من
الـرنق (1)،
ـ ار ان تكرن هذه المتتجات لها صغة منشأ سبتّة ومليلة او الاتحاد الأريبيى بشُرط ان تخطي لعطلبات تشنيل او التّصنيع غير الكانفية الواردة في المادة 7 بـ

العرفق (1).
Y ـ تعتير سبتة ومليلة إلتيم واحد.

## (i) الـملحق

## إعلان الـمورد للـمنتجات التي تمت عليها

 عمليات تشغيل وتصنيع هين الاتحاد الأورويا،
## الجزائر، الــمغرب، تونس دون اكتساب صفة الـمنشا التفضيلية

يتم إعداد بيان المورد ـ يرد نصه أدناه ـ وفقاً للهوامش. وكذلك لا يتم اعادة نسخ هذه الهوامش.

## إعلان الـمورد

للـمنتجات التي تمت عليها عمليات تشغيل وتصنيع ين الاتحاد الأوروي، الجزائر،

## الــمغرب، تونس

## دون اكتساب صفة الـمنشأ التفضيلية

أنا الـوقع أدناه، المورد للمنتجات الواردة في المستند الـلحق، أعلن الآتي: ا ـ الـمواد الآتية غير ذات منشأ الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس تم استخدامها في الاتيا الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس لتصنيع الـمنتجات التالية:

r ب ـ كافة المواد الاخرى المستخدمة في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس لإنتاج الـمنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس.

 وتم إكسابها اجمالي قيمة مضافة علِيها كالتالي:

|  |  |
| :--- | :--- |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

(1) عند اصدار فواتير، إخطار توريد او ايِ مستندات تجارية، التي يرفق معها الاعلان، لأنواع منتجات مختلفة أو منتجات غير منصنينة مواد ذات منشأ وطني، يجب على الـمورد التمييز بينهم.

 من نموذج واحد المى آخر. ولذلك يجب التفرقة بين النماذج في العمود الأول، وتوفير التوضيح لها في الاعمدة الاخرى بشكل منفصل لكل منها لتجعل من الـمكن لـمصنع الغسالات إجراء تقيِيم صحيح لحالة منشأ المـتجات اعنمادأ على أي نموذج من الـمحركات الكهربانية التي يستخدمها. (Y) استكمال التوضيح الـمطلوب في هذه الاعمدة في حالة الضرورة.

 نسج خيوط غير مكتسب صنة المنشأ الوطني، فإنه يكني لـمورد الاتحاد الأوروبي وصف للـمواد غير مكتسبة الـمنشأ الوطني مثل الغنول، دون الضرورة للاشارة المى البند وقيمة مثل هذه الغزول. ينبغي على منتج الحديد تحت البند VY V الذي أنتجه من قضبان حديدية غير مكتسبة صفة الـمنشأ الوطني أن يشير الى »"قضبان حديده في العمود الثاني. عند استخدام سلك في تصنيع آلة، والتي تنص القاعدة على تحديد الـواد غير مكتسبة صفة المنشأ الوطني المستخدمة بنسبة مئوية معينة، أنه من الصروري الاشارة المى قيمة القضبان غير ذات الـمنشأ الوطني في العمود الثالث.
 للمواد في الاتحاد الأوربي، الجزانر، المغرب، تونس، في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إككان الثأكد منها.
 كافة الـمواد الـمضافة هناك. يجب إيضاح إجمالي القيمة المضافة الدقيقة المكنسبة خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس لكل وحدة من الـمنجات في العمود الاول.

الـملحق (ب)
إعلان الـمورد طويل الأجل للـمنتجات التي تمت
عليها عمليات تشغيل وتصنيع فئ الاتحاد الأوروبي، الجزائر، الــمغرب، تونس دون اكتساب صفة الـمنشا التفضيلية
 الهوامش.

إعلان الـمورد طويل الأجل
للـمنتجات التي تمت عليها عمليات تشغيل وتصنيع فين الاتحاد الأوروبي،
الجزائر، الــمغرب، تونس

## دون اكتساب صفة الـمنشأ التفضيلية

أنا الـموقع أنناه، الـمورد للمنتجات الواردة في الـمستد الـملحق، والتي يتم توريدها دورياً اللى (ا) أعلن الآتي:
 الجزائر، المغرب، تونس لتصنيع الـمنتجات التالية:


Y ب ـ كافة الـمواد الاخرى المستخدمة في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس لإنتاج المنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس.

 وتم إكسابها إجمالي قيمة مضافة عليها كالتالي:

|  | توصيف الـمواد الــموردة |
| :--- | :--- |

هذا الاعلان صالح لكافة الشحنات اللاحقة لهذه المنتجات الـرسلة (1) الى ن
(') فورأ في حال انتهاء صلاحية هذا الاعلان. أتعهد أن أبلغ
(العنوان وتوقيع الـمورد، بالاضافة الى كتابة اسم الشخص الـوقع على الاعلان بخط اليد وبصورة واضحة)
(1) اسم وعنوان العميل. (Y) عند اصدار فواتير، إخطار توريد او اية مستندات تجارية، التي يرنق معها الاعلان، لأنواع منتجات مختلفة أر منتجات غير متضنهة مواد ذات منشأ وطني، يجب على المورد التمييز بينهم.



 المحركات الكهربائثية التي يستخدمها.
(r) استكال التوضبح الحطلوب في هذه الاعمدة في حالة الضريردة.


 مثل الغنول، دون الضرورة للإشارة الى اللند وتيمة متل هذه الغزول.



 يدفا للــواد في الاتحاد الأوربي، الجزائر، الـغرب، تونس، في حالة عدم معرنة القيّة الجمركية أو عدم إمكان التأكد
 (ا كافة الـواد المضافة هناك. يجب إيضاح إجمالي القيمة المضافة الدقيفة المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس لكل وحدة من الـنتجات في العمود الاول.
 وضعتها السلطات الجمركية في الدولة التي أصدر فيها إعلان المورد طيلِ الاجل

For the Hashemite Kingdom of Jordan

$$
-7-07-2011
$$

For the Republic of Lebanon

$$
22-10-2014
$$

For the Kingdom of Morocco

$$
18-04-2012
$$

For the Palestine Liberation Organisation
for the benefit of the Palestinian Authority
of the West Bank and the Gaza Strip

$$
18-09-2013
$$

